جامعة العربي التبسي –تبسة– الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون اداري.

بعنوان:

مبدأ التشاركية في تسيير الهيئات المحلية

من اعداد:

- ثابت نجيب.
- سيوان حاتم

الأستاذ المشرف:

- محرز مبروكة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
معيفي كمال	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
محرز مبروكة	أستاذ مساعد –أ–	مشرفا
عمير سعاد	أستاذ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

جامعة العربي التبسي –تبسة– الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون اداري.
بعنوان:

مبدأ التشاركية في تسيير الهيئات المحلية

من اعداد:

- ثابت نجيب
- سيوان حاتم

الأستاذ المشرف:

- محرز مبركة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
معيفي كمال	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
محرز مبروكة	أستاذ مساعد –أ–	مشرفا
عمير سعاد	أستاذ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

لا تتحمل الكلية

أي مسؤولية على ما

يرد في هذه المذكرة

من آراء.

قال تعالى في محكم تنزيله:

"فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ"

صدق الله العظيم

آل عمران، الآية 159

شكر وعرفان:

الحمد لله عز وجل كما يليق بجلال قدره وعظيم سلطانه، والذي كان عونا لنا في مشوارنا الدراسي، ولولا فضله لما وصلنا الى هذه المرتبة، والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم.

كما نتوجه بالشكر والامتنان لكل من:

الأستاذة الفاضلة **محرز مبروكة** حفظها الله ورعاها، فقد كان لإشرافها ومنحها الكثير من الوقت لنا اليد الأولى في خروج هذه الرسالة العلمية بالشكل الذي ظهرت عليه، كما كان لتوجيهاتها ونصائحها دور أساسي في إتمام هذه الدراسة.

كما نتوجه بالشكر الى لجنة المناقشة لمراجعتها ومناقشة هذا العمل المتواضع.

والى كل من قدم يد المساعدة من قريب او بعيد في انجاز هذا العمل.

تم بعون الله.

اهداء

نالها من قال انا لها

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها ان تكون، لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات لكني فعلتها ونلتها.

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا، الذي بفضله ها انا اليوم انظر الى حلما طال انتظاره وقد اصبح واقعا افتخر به

اهديك "امي" ملاكي الطاهر وقوتي بعد الله، داعمتي الأولى والابدية هذا الإنجاز الذي لولا تضحياتك لما كان له وجود ممتن لان الله اصطفاك لي من البشر ام يا خير سند وعوض.

"ابي" الى من دعمني بلا حدود واعطاني بلا مقابل.

الى "اخوتي واخواتي" ادامكم الله لي وحفظكم.

الى أصدقائي وكل من ساندني

شكرا لكم من القلب.

- ثابت نجيب

اهداء

الهي لا يطيب الليل الا بشكرك، ولا يطيب النهار الا بطاعتك ولا تطيب اللحظات الا بذكرك، ولا تطيب الاخرة بعفوك، ولا تطيب الجنة الا برؤيتك.

فاللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، واللهم انا نسألك العفو والعافية في الدنيا والاخرة.

اهدي هذا النجاح الى من علماني الصبر على الطرقات، الى من علماني مهارة الركض والتسلق والمشي الاف الكيلومترات.

الى اعز ما في هذه الدنيا واقربهم الى قلبي والدتي ووالدي العزيزان، اللذان كانا سندا لي وكان دعائهما المبارك الأثر الأعظم في تسيير سفينة البحث حتى ترسو على هذه الصورة.

الى الروح الحاضرة دائما بيننا اخي وصديقي "هارون" اللهم ارحمه واكرمه بكرمك وتفضل عليه بعفوك ورحمتك.

الى كل من ساندني في هذه الخطوات الصعبة وعرفوا معنى كلمة اخوة، اخوتي الأحباء والى أصدقائي واحبائي الذين كان لهم الفضل الكبير في نجاحي هذا، والى زملائي الذين تعبوا معي في تحقيق فرحتي.

- سيوان حاتم

قائمة المختصرات:

ج ر ع: جريدة رسمية عدد.

ج: جزء.

د ب ن: دون بلد نشر.

د د ن: دون دار نشر.

د س ن: دون سنة نشر.

د ط: دون طبعة.

ص: صفحة.

ع: عدد.

مقدمة

مقدمة:

تعد الديمقراطية التشاركية من ابرز المواضيع التي تشغل حيزا واسعا من النقاش والتحليل لدى رجال القانون والسياسة على السواء، وذلك بالنظر الى المزايا التي تحققها في سبيل التسيير الاحسن للشأن العمومي، حيث شهدت اهتماما واسعا في الانظمة الديمقراطية في اقطاب الأرض الأربعة.

اذ شهدت العقود الماضية اهتماما كبيرا بمبدأ التشاركية التي تشكل نمطا وصورة جديدة للديمقراطية، حيث جاء هذا الاهتمام في إطار الاتجاه نحو توسيع دائرة مشاركة المواطن في صنع القرار المحلي، وذلك من خلال تفعيل دوره داخل منظمات المجتمع المدني، ليتمكن من المناقشة وطرح البدائل التي تهم شؤونه على المستوى المحلي، وقد جاءت هذه المقاربة في ظل تصاعد المطالب المجتمعية، حيث كان انطلاقها من الدول المتقدمة في المجال الصناعي والاقتصادي، وانتقلت للمجال السياسي لتتبناها الدول النامية التي تعيش، وإن لم نقل تتخبط في أزمات كثيرة، خاصة أزمة التمثيل النيابي أو الديمقراطية التمثيلية وأزمة المشاركة السياسية.

وتنطلق مقاربة الديمقراطية التشاركية من حق المواطن في الحصول على فرصة الاختيار والاستشارة في المجالس المنتخبة للجماعات المحلية، ومتابعة المشاريع المنجزة والمشاركة في تقييمها على المستوى المحلي.

فالدولة الديمقراطية الحقيقية هي التي تتيح للمواطن فرصة التعبير عن رأيه في السياسة التي تتبعها الحكومة، كما تسمح له بالتعبير عن اختياره الحر لحظة إجراء الاستفتاء عن الدستور الذي يعترف بالحريات ويضمنها، ويجعل من الشعب هو السيد وصاحب السلطة التأسيسية ومصدر كل مشروعية للمؤسسات الدستورية التي يختارها، ويمارس سيادته من خلالها، كما ان الدولة الديمقراطية هي التي تتيح للمواطنين أيضا أن يختاروا ممثليهم في البرلمان.

إن الديمقراطية هي الشكل الوحيد الملائم لحرية إبداء الرأي، والاعتراض على قرارات السلطة.

ولقد أصبحت الحكومات الجزائرية المتعاقبة، وبالخصوص تلك التي تقلدت الحكم منذ بداية الالفية الجديدة تولي عناية كبيرة لإشراك المواطنين في تسيير الشأن العام واعتبرت ذلك من دعائم الحكم الراشد.

ولقد كرس لأول مرة مصطلح الديمقراطية التشاركية على الصعيد المحلي في قانون البلدية لسنة 2011 كونها أقرب للمواطن وتتواصل معه بصفة دائمة، وهو ما يجعل من البلدية فضاء للمشاركة الفعالة في إدارة الشؤون المحلية مقارنة مع قانون الولاية لسنة 2012، كما أصبحت موجودة بصراحة في ديباجة الدستور لسنة 2016.

تكمن أهمية الموضوع في الدور الفعال الذي يقوم به مبدأ التشاركية في بناء الدولة، وذلك من خلال كونه آلية فعالة في تدبير الشأن العام والمحلي، كما يعتبر رافعة أساسية لتحقيق التنمية الفعالة، ومن جهة أخرى يعد أحد الحلول العملية والواقعية للمشاكل التي تواجه الجماعات المحلية نظرا لفعاليته في تحقيق الحكم الراشد من خلال أنه يساعد على ضمان أكبر قدر ممكن من إشراك المواطنين وجميع الفاعلين في تسيير الشؤون العمومية.

ومن بين أسباب اختيارنا لهذا الموضوع اسباب ذاتية ابرزها ميلي للمواضيع المتعلقة بالديمقراطية وكيفية تكريسها في المجتمعات، على انها هي التي تسمح للمواطن ممارسة حقوقه من خلال مشاركته في عملية صنع السياسات العامة وهي منبر لتحقيق مطالبه واحتياجاته بنفسه.

واسباب أخرى موضوعية تتمثل في:

- ان الديمقراطية التشاركية يمكنها الحد من احتكار السلطة من قبل اقلية منتخبة، كما انها تساهم في توسيع قادة المشاركة الشعبية وتيسير مساهمة المواطنين وجميع الفاعلين في تسيير الشؤون العامة.
- التعرف على دور الجماعات الاقليمية في تكريس الديمقراطية التشاركية من خلال قوانين الجماعات الإقليمية.
- البحث في المشاكل التي تعيق الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية.

ومما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى تبني المشرع الجزائري لمبدأ التشاركية في تسيير الهيئات المحلية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج التحليلي وذلك من اجل تحليف مختلف النصوص والمراسيم القانونية التي لها صله بموضوع الدراسة وإبراز الثغرات القانونية والنقائص التي تداركها المشرع والتي يجب عليه تداركها مستقبلا كذلك.

هذا وتهدف هذه الدراسة اجمالا الى:

- التطرق الى ماهية مبدأ التشاركية.
- الكشف عن التطور لمبدأ التشاركية في الجزائر.
- محاولة التعرف على الدور الحقيقي الذي تقوم به الهيئات المحلية في تكريس التشاركية.
- الوقوف على اهم المعوقات التي تعرقل عملية التواصل بين مختلف الشركاء والفاعلين.

وقد تم الاعتماد على الخطة التالي، وذلك من اجل الإجابة على الإشكالية والاحاطة بكل جوانب الموضوع محل الدراسة:

الفصل الأول: الاطار النظري لمبدأ التشاركية.

- المبحث الأول: ماهية مبدأ التشاركية.
 - المطلب الأول: مفهوم مبدأ التشاركية.
 - المطلب الثاني: التطور التاريخي لمبدأ التشاركية في الجزائر.
- المبحث الثاني: الهيئات المحلية في التشريع الجزائري.
 - المطلب الاول: مفهوم المجالس الشعبية.
 - المطلب الثاني: الإطار الوظيفي للجماعات المحلية.

الفصل الثاني: الاطار التطبيقي لمبدأ التشاركية.

- المبحث الأول: مشاركة المواطنين والمجتمع المدني في تسيير المجالس المحلية.
 - المطلب الأول: مبدأ علنية جلسات المجالس المحلية.
 - المطلب الثاني: مبدأ الشفافية في التسيير وعلاقته بإعلام المواطنين.
 - المطلب الثالث: المجتمع المدني كفاعل أساسي للديمقراطية التشاركية.
- المبحث الثاني: عوائق الديمقراطية التشاركية.
 - المطلب الأول: عوائق قانونية.
 - المطلب الثاني: العوائق غير القانونية.

وفي الأخير نتعرض الى الخاتمة والتي تتضمن حوصلة البحث مع جملة من النتائج والتوصيات.

الفصل الأول: الإطار النظري لمبدأ التشاركية.

الفصل الأول: الاطار النظري لمبدأ التشاركية.

لقد ظهر مبدأ التشاركية كشكل جديد للديمقراطية، يحمل البعد المحلي وتهتم بالمواطن ومشاركته الفعلية في صنع القرار على المستوى المحلي، حيث بدأت جذور هذا المبدأ في الدول المتقدمة وبالضبط في الولايات المتحدة الامريكية، ثم اخذ بالانتشار في باقي الدول الأخرى في ظل التغيير الحاصل على المستوى الدولي فيما يخص علاقة الدولة بالمجتمع وبروز متغيرات ومناصب جديدة في صياغة النظام الاقتصادي والسياسي.

كما يرى الكثير من فقهاء القانون الإداري على ضرورة تطبيق فكرة اللامركزية الإدارية او الإقليمية تماشيا مع مبدأ التشاركية، اين يستطيع المواطن المشاركة في إدارة وتمييز شؤونه من خلال وسائل مختلفة أهمها تقديم مطالبهم عن طريق أعضاء المجالس المحلية التي تستمد شرعيتها من الشعب كونها منتخبة.

وللتطرق الى مفهوم مبدأ التشاركية تم تقسيم هذا الفصل على النحو التالي:

- **المبحث الأول: ماهية مبدأ التشاركية.**
- **المبحث الثاني: الهيئات المحلية في التشريع الجزائري.**

المبحث الأول: ماهية مبدأ التشاركية.

في الديمقراطيات المعاصرة، غالبا ما يكون المستوى المحلي هو الأنسب لتعزيز مشاركة المواطنين في الشؤون العامة. وعادة ما يتم ربط مفهوم مبدأ التشاركية المحلية بمفهوم الحوكمة الرشيدة أو بمفهوم الحوكمة المفتوحة، كما هو الشأن في تونس. ويمكننا تمييز مستويات عدة لمشاركة المتساكنين، سواء تعلق الأمر بمجرد إعلام العموم أو بالاستشارة أو التشاور حول مشاريع الجماعات المحلية، خاصة في مادة التهيئة الترابية والتعمير، أو حتى بمسار حقيقي لاتخاذ القرار بصورة مشتركة وهو ما يتجسد عبر الاستفتاء التقريري المحلي، اما في القانون المقارن، تجد إجراءات التشاركية المحلية أساسها أحيانا في النصوص الدستورية (بلغاريا، بولونيا، البرتغال، فرنسا، المغرب، تونس.) لكن غالبا ما يضع القانون إطار هذه الإجراءات (السويد، إيرلندا، كرواتيا...).

وعليه سنتطرق في هذا المبحث الى مفهوم مبدأ التشاركية (المطلب الأول) ثم الى اطره التشريعية في الجزائر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم مبدأ التشاركية.

لقد جاءت فكرة التشاركية وما تضيفه من امتيازات إجرائية كالتفاعلية والتفويض والمساهمة المواطنية المباشرة والتمويل والمبادرة والمشاورة والمحاسبة والمراقبة والتقييم والمتابعة...، للتخلّص من، فأعملت بغرض عزل التعقيدات الإجرائية" الخيارات البيروقراطية التي كانت سائدة على المستوى المحلي، ولإيضاح فكرة مبدأ التشاركية تطرقنا في هذا المطلب الى:

الفرع الأول: تعريف مبدأ التشاركية.

الفرع الثاني: خصائص وأهداف مبدأ التشاركية.

الفرع الأول: تعريف مبدأ التشاركية.

يمثل مبدأ التشاركية احد الركائز الأساسية لتجسيد عملية التنمية على الصعيدين المحلي والوطني، ذلك نظراً للأهمية البالغة التي تتسم بها باعتبارها الوسيلة ليتم من خلالها فتح الباب أمام جمهور المواطنين للاندماج في الحياة السياسية والمشاركة في عملية صنع القرار، إذ تعد من المفاهيم الجديدة والحديثة المتعددة الاستعمال وأخذت مسميات مختلفة الديمقراطية المحلية، الديمقراطية الشعبية ومنه يمكن تحديدها كالآتي: مبدأ التشاركية كمفهوم ظهر نتيجة للانتقادات المتكررة والمتزايدة للنظام النيابي الذي لم يعد يوفر للمواطنين مكانة لائقة في الحياة السياسية، خاصة وأن دور الناخب ينتهي بمجرد انتهاء العملية الانتخابية فكانت البرازيل أول الدول تأسيساً لهذا البرنامج خلال فترة السبعينيات في مدينة مونتو أليغري، بحيث شكل أحد النماذج البارزة في تجسيد مبدأ التشاركية، بعد ذلك تم اعتماده وتضمنيه في الدستور البرازيلي عام 1988 ثم طبق فيما بعد في الدول الأوروبية خلال الثمانينيات خاصة في بريطانيا واطلق عليها الديمقراطية

التداولية، ثم جسدت في ألمانيا، بينما في فرنسا استعملت مصطلح الديمقراطية الجوارية عبر اصدارها قانون عام 2002 جعل منها ذات بعد محلي.[1]

مبدأ التشاركية هي مجموعة الإجراءات والوسائل والآليات التي تتيح للمواطنين الانخراط المباشر في تسيير الشؤون العامة أي مشاركة المواطنين في القرارات السياسية التي لها تأثير مباشر على حياتهم تبعاً لذلك لا يتم تعريف مبدأ التشاركية في حد ذاتها.

أي بوصفها مفهوما بل يتم تعريفها من خلال الوسائل الموضوعية على ذمتها وذلك في علاقة بالهدف المقصود من تكريمها وتسد مبدأ التشاركية ثغرات الديمقراطية التمثيلية وتتجه إلى إصلاحها أي أنها تقوم بدمقرطة الديمقراطية.[2]

وتعرف مبدأ التشاركية حسب الباحث يحيى البواقي بأنها: "عرض مؤسساتي للمشاركة موجه للمواطنين يركز على إشراكهم بطريقة غير مباشرة في مناقشة الاختيارات الجماعية وتستهدف ضمان رقابة فعلية للمواطن وصيانة مشاركته في اتخاذ القرارات ضمن المجالات التي تعنيه مباشرة وتمس بحياته اليومية عبر توسل ترسانة من الإجراءات العملية."[3]

كما يعرفها البروفيسور صالح زياني انطلاقاً من أن: "مفهوم المشاركة أو التشاركية مفهوم مرتبط بالمجتمع المفتوح الديمقراطي وهو مكون أساسي من مكونات التنمية البشرية يسعى من أجل تحقيقها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أي أنها تعني بشكل مبسط أن يكون للمواطنين دوراً ورأي في صناعة القرارات التي تؤثر في حياتهم سواء بشكل مباشر أو من خلال مؤسسات شرعية وبسيطة تمثل مصالحهم ويقوم هذا النوع من المشاركة الواسعة على حرية التنظيم حرية التعبير، أيضاً على قدرات المشاركة البناءة."[4]

ويطرحها بعض المفكرين في شكلها البسيط أنها تلك العملية التي تعتمد على المشاركة الواسعة للمواطنين في توجيه وإدارة النظام السياسي وهي كذلك حق المواطنين في النظم الديمقراطية في المشاركة بحيث أنه من واجب المواطنين المشاركة في صناعة القرارات التي يقدمهم نوابهم والتي على صلة مباشرة بحياة المواطنين.

كل ذلك جعل الديمقراطية تعمل على تكييف نفسها مع الواقعة الجديد وواقع الأزمة وإعادة تحديد مبادئها وأولويتها من أجل إعادة الثقة للشعوب.

كما اعتبرت مبدأ التشاركية محفزة الانتقال من ممارسة السيادة باعتبارها المعبر عن الإرادة الموحدة لمجموع المواطنين إلى الاهتمام بحماية حقوق الفرد.[5]

[1] علي محمود المحمداوي، حيدر ناظم، مقاربات في الديموقراطية والمجتمع المدني: دراسة في الاسس والمقومات والسياق التاريخي، دار صفحات للدراسات والنشر، دمشق، 2001، ص57.

[2] باديس بن حدة، اليات تفعيل الديمقراطية التشاركية في عمل الإدارة المحلية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، الجزائر، ع 10، 2017، ص284.

[3] باديس بن حدة، المرجع نفسه، ص285.

[4] باديس بن حدة، المرجع نفسه، ص286.

[5] صاموئيل هنتغنون، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، ترجمة سمية فلو عبود، دار الساقي، بيروت، ط 1، 1993، ص45.

تعريف مبدأ التشاركية في القانون المقارن:

- القانون المغربي:

مبدأ التشاركية، في الوثيقة الدستورية، هي إحدى الأسس الأربعة التي يستند إليها النظام الدستوري للمملكة، حيث وردت في مقام ثان في الفصل الأول من الدستور مقرونة بالمواطنة بعد "فصل السلط"، ومتبوعة بـ "مبادئ الحكامة الجيدة" و"ربط المسؤولية بالمحاسبة".

وهي، الإطار المؤسساتي الذي تتحقق من خلاله الممارسة المواطنة والتعاون والتشاور بين مختلف المؤسسات والمصالح العمومية من جهة، والجمعيات والمنظمات غير حكومية والأفراد والجماعات من جهة ثانية وذلك لتحسين ظروف عيش المواطنات والمواطنين، والدفاع عن حرياتهم، وتمكينهم من الحقوق الأساسية، ومن التنمية المستوفية لشروط التقدم والرفاه في إطار دولة حديثة يسودها الحق والقانون، وتؤمن فيها المشاركة[1] والتعددية والحكامة الجيدة، وترسى فيها "دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة"[2]

في مفهوم المجتمع المدني:

ورد مصطلح "المجتمع المدني" في الفصل الثاني عشر من الوثيقة الدستورية بوصفه كلا يحتوي على جزء تمثله "الجمعيات" و"المنظمات غير الحكومية" الخاضعة في تأسيسها وتسييرها للمبادئ الديمقراطية ومقتضيات القانون.

ومعناه في المطلق، مجموعة من الهيئات تكون خاضعة لقانون خاص أو غير خاضعة له، وهو مكون من مكونات المجتمع، يقع بين "الأسرة والدولة والقطاع الخاص، ويشتمل على جمعيات ومنظمات غير حكومية، وجماعات أفراد تتعاون لتحقيق أهداف غير ربحية؛ وهو من الناحية العملية، فعل مدني متنوع لا يتوخى توزيع الأرباح بين القائمين عليه، ينشط داخل المجال العام باعتباره ممارسة المصلحة العامة والمصالح الخاصة للأفراد والجماعات المكونة له، بشكل يؤدي في الغالب إلى بلوغ مصلحة مشتركة سمتها التوافق والنزوع إلى التواصل والإنصات والحوار.[3]

في مفهوم الجمعيات والمنظمات غير الحكومية:

الجمعية أو المنظمة غير الحكومية هي: "شخص معنوي يتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، ينشأ باتفاق بين شخصين أو أكثر، يعمل بمقتضاه وبصفة دائمة على تحقيق أهداف مشروعة باستثناء توزيع الأرباح فيما بينهم". وتجري عليها فيما يرجع لصحتها القواعد القانونية العامة المطبقة على العقود والالتزامات. وهي من هذا المنظور هيئات مستقلة تطوعية تأسست باعتبارها تنظيمات اجتماعية تعاقدية، تهدف إلى تحقيق مصالح غير مرهونة بتوزيع الأرباح بين أعضائها. ولأن اشتغالها مدني غير نفعي، فإن الجمعيات والمنظمات غير الحكومية، في عمومها، تتقاسم المبادئ الأساسية التالية:

[1] الميثاق الوطني للديموقراطية التشاركية، اللجنة الوطنية للحوار الوطني حول المجتمع المدني وادواره الدستورية الجديدة، د س، ص9.

[2] اللجنة الوطنية للحوار حول المجتمع المدني وادواره السياسية، المرجع نفسه، ص9.

[3] اللجنة الوطنية للحوار حول المجتمع المدني وادواره السياسية، المرجع السابق، ص10.

- النزاهة واستقلالية القرار والإدارة الذاتية.
- احترام القانون.
- حقوق الإنسان والكرامة.
- الشفافية والديمقراطية.
- المسؤولية والخدمة والاهتمام بالصالح العام.
- الحوار والتوافق والاحتكام إلى مبادئ حرية الرأي والمناصفة وتدبير الاختلاف.[1]
- الانفتاح والتعاون؛
- قيم التطوع والتضامن والمساعدة من أجل تحقيق الرفاه الاجتماعي.[2]

المشاركة المدنية ومجالات تدخلها:

بحسب المقتضيات الدستورية، المشاركة المدنية مسار مؤسساتي مبني على قوانين ضابطة تتيح انخراط المواطنات والمواطنين والمرتفقين والجمعيات والمنظمات غير الحكومية، والمغاربة المقيمين في الخارج، وبقية الفاعلين الاجتماعيين في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكل ما يتعلق بحماية الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان والحريات المدنية، والمناصفة بين الرجال والنساء، والإدماج الاجتماعي للشباب والفئات الاجتماعية في وضعية الهشاشة، والأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة، ومحاربة الرشوة، والحكامة الجيدة، والولوج إلى المعلومات والمرافق العمومية، والمساءلة الاجتماعية.

وتتحقق هذه المشاركة بالتعاون والتضامن والحوار والاستشارة والتشاور مع المؤسسات المنتخبة، والسلطات العمومية بخصوص إعداد السياسات العمومية، وبرامج التنمية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها، واقتراح قرارات ومشاريع وتقديم ملتمسات في مجال التشريع وعرائض تهم مناحي الحياة العامة.

ويمكن ضبط هذه المشاركة المدنية الفاعلة في صياغة واتخاذ السياسات والقرارات العمومية عبر التمييز بين ثلاثة مستويات:

مستوى قواعد المشاركة المدنية؛

مستوى آليات المشاركة في مسار اتخاذ القرار العمومي؛

مستوى أدوار والتزامات الفاعلين في صياغة وتتبع ومراقبة تنفيذ السياسات العمومية.[3]

الفرع الثاني: خصائص وأهداف مبدأ التشاركية.

إن مجموعة متطلبات قيام مبدأ التشاركية وإن كانت تدل على احتمالية قيامها، فلا بد من توافر بعض الخصائص المهمة لتأكيد قيام مبدأ التشاركية في كل المجتمعات. وكما أن قيام مبدأ التشاركية

[1] اللجنة الوطنية للحوار حول المجتمع المدني وادواره السياسية، المرجع السابق، ص15.

[2] اللجنة الوطنية للحوار حول المجتمع المدني وادواره السياسية، المرجع السابق، ص10.

[3] اللجنة الوطنية للحوار حول المجتمع المدني وادواره السياسية، المرجع نفسه، ص11.

في المجتمعات له غاية و هدف مأمول يُهدف للوصول إليه لكي تنتقل الدول من عالم الاستبداد إلى عالم الديمقراطية والحرية.

اولا: خصائص مبدأ التشاركية.

من أهم خصائص مبدأ التشاركية نذكر ما يلي:

تقوم مبدأ التشاركية بإتاحة تعاون النخب السياسية فيما بينها، فالنخب التي يمكن أن تتباعد أو تتصارع فيما بينها من خلال التصويت العادي والآلي في الديمقراطية الغير تشاركية ولكن يمكنها عن طريق التشارك أن تتعاون وان تتضافر جهودها من خلال هذا الأسلوب الديمقراطي التشاركي.

تعتبر مبدأ التشاركية هي طريقة لصيانة النظام، لأن الكل سيشعر انه جزء من النظام ومن ثم يبذل مجهودات خاصة لصيانة هذا التشارك، الذي يرى فيه الجميع ضمانة لتحقيق المصالح المشتركة.[1]

احترام الشرعية، فالشرعية القائمة من خلال التشارك لا يشعر أي طرف فيها بالإقصاء أو التهميش ولكن الجميع يرى فيها مجهوداته الخاصة ودوره في البناء المجتمعي.[2]

- الفعالية فبدونها لا يمكن لأي نظام أو مشروع أن ينجح، فالفعالية مظهر بل شرط لكل عمل يراد له تحقيق أهدافه فهي عنصر قوي من عناصر الحكم الديمقراطي.

- تتبنى مبدأ التشاركية مفهوم الديمقراطية من أسفل أي أنها تسعى لأن يشارك المواطن في صناعة القرار ويؤثر به مباشرة.

- تتسم مبدأ التشاركية بالتفاعل المباشر والنشط بين المواطنين ونوابهم، وبين المواطنين ومشكلاتهم والسعي وراء إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل والصعوبات المطروحة محليا.

- تلعب المجالس المنتخبة دوار بارز في آليات تنفيذ مبدأ التشاركية.[3]

ثانيا: أهداف مبدأ التشاركية.

لا يرمي مبدأ التشاركية إلى الحلول محل الديمقراطية التمثيلية بل إلى تكميلها. ويتبين بالفعل أنه غالبا ما يعتبر المستوى المحلي كمجال للمشاركة، المستوى الأكثر ملاءمة لاستعادة المواطنين لسلطتهم فهي تهدف إلى المصالحة بين المواطنين والسياسة، وذلك في سياق أزمة التمثيلية.

والأهداف المرجوة متعددة:

في مقاربة أولى، وظيفية وإدارية، يتمثل الهدف في تحسين فعالية مسارات اتخاذ القرار، ومنع نشوب النزاعات المحتملة، وتحقيق أقسى قدر من العقلانية في الحلول المقترحة، إذ يمكن للفاعلين الإداريين والسياسيين الوصول إلى معارف جديدة، أكثر ارتباطا بتجربة العموم المعنيين بسياساتهم والمستفيدين منها. وبالرغم من أن مبدأ التشاركية لا تيسر عملية صنع القرار ولا

[1] قرفي كنزة، دور الديموقراطية التشاركية في بناء الدولة الوطنية –نموذج تونس–، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2016/2015، ص26.

[2] قرفي كنزة، المرجع نفسه، ص27.

[3] قرفي كنزة، المرجع نفسه، ص27.

تسرعها، وفي حين تبقى سلطة القرار بيد المسؤولين المنتخبين، فإنه من شأن مبدأ التشاركية بأن تسمح بتحسين الحوكمة.

ثانيا، من شأن مبدأ التشاركية من خلال إشراك السكان، أن تؤدي إلى تحسين التماسك الاجتماعي على مستوى منطقة معينة. فهي شكل من أشكال تعلم المسؤولية الجماعية ويمكن للآليات التشاركية أن تيسر وصول الأشخاص الأكثر بعدا عن المواطنة إلى ممارستها[1] (لا فقط في معناها السياسي، بل أيضا معناها الاجتماعي والاقتصادي)، وذلك بتيسير الاستماع إليهم وإشراكهم في حياة المنطقة.

كذلك يسمح مبدأ التشاركية باستعادة الثقة المتبادلة في حدها الأدنى، بين السكان والمسؤولين المنتخبين والذين يمكن للديمقراطية التشاركية أن تعزز مشروعيتهم. وتسمح مبدأ التشاركية في بعض الحالات بمكافحة التعصب[2] والتطرف والحد من الانطواء على الهوية بمنح المجموعات التي يمكن أن تميل إلى الاحتجاج الراديكالي (والعنيف أحيانا) ضد المنظومة حيزا للنقاش والتشاور من شأنه احتواء هذا الاحتجاج.

وأخيرا، في مقاربة أكثر ارتباط بالأبعاد السياسية، تسمح هيئات التشاور وإجراءات المشاركة بالذهاب إلى ما هو أبعد من الديمقراطية التمثيلية. فمبدأ التشاركية هي، بشكل ما، بيداغوجيا سياسية لتعلم المواطنة من خلال الانخراط والمشاركة. ويجب أن يكون المواطنون المنخرطون في المنظومة التشاركية قادرين على صياغة رأي جماعي انطلاقا من مصالحهم الخاصة. وبطريقة ما، فإن المواطن داخل هذه المنظومة هو أكثر من ناخب، لكن أقل من صاحب القرار.[3]

المطلب الثاني: التطور التاريخي لمبدأ التشاركية في الجزائر.

بعد أن نال الشعب الجزائري استقلاله وحرر بلاده من يد المحتل، قام المشرع الجزائري بالعمل على تكريس مبادئ المشاركة السياسية، فقد كرس حق المشاركة السياسية في أول دستور له، أي ابقى على فكرة الحزب الواحد إلى غاية صدور أول دستور نص على التعددية الحزبية والتعبير عن الرأي بطريقة قانونية، وهو دستور 1989.

وسنوضح بالتفصيل الاطار التشريعي لمبدأ الديمقراطية من خلال التطرق الى الاطار الدستوري (الفرع الأول) ثم الى الاطار القانوني والتنظيمي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإطار الدستوري.

بعد الاستقلال مباشرة استمرت الإدارة الجزائرية على العمل بالتشريع الفرنسي باستثناء ما يتعارض مع فكرة الاستقلال والسيادة الوطنية وذلك تطبيقاً للقانون الصادر في 31 ديسمبر 1962،[4] حيث بقي هذا السريان إلى غاية صدور أوّل دستور للجزائر سنة 1963، الذي كرس لأول مرة الحق في المشاركة وبعدها صدرة الميثاق الوطني بتاريخ 05 جويلية 1976،[5] كمرجع

[1] قرفي كنزة، المرجع نفسه، ص28.

[2] المنظمة الدولية للتقرير عن الديموقراطية، تقرير الديموقراطية على المستوى المحلي، تونس، د س، ص12.

[3] المنظمة الدولية للتقرير عن الديموقراطية، المرجع نفسه، ص13.

[4] قانون رقم 62-157، مؤرخ في 31 ديسمبر 1962، يتضمن سريان التشريع الفرنسي النافذ الا ما يتعارض مع السيادة، ج ر ع 2.

[5] الميثاق الوطني الجزائري لسنة 1976، صادر بموجب الامر 76-57، مؤرخ في 05 جويلية 1976، ج ر ع 61.

أساسي لتأويل أحكام الدستور 1976 ويعتبر المثل الأعلى لسياسة الدولة والمصدر الأساسي لقوانينها حيث كرس اشتراكية الاتجاه السياسي.

ومن خلال دستور 1976 استمرت سياسة تثبيت الحكام على فكرة الحزب الواحد وأولويته على باقي أجهزة الحكم مما سبب ذلك في غياب المشاركة السياسية بسيطرته على وسائل الإعلام التي سخرت لنشر إيديولوجية لكن مظاهر ضعف النظام الأحادي التوجه تتضح بفقدانه شبه المطلق على احتجاجات عنيفة عرفتها مناطق متعددة من البلاد، ونتيجة لغلق المجال السياسي أمام أي مشاركة سياسية حقيقية لم يعد النظام في تلك الفترة قادر على استيعاب القوى السياسية التي ظهرت على الساحة عقب الأحداث التي شهدها عام 1988.[1]

لعل من أهم الأسباب والدلالات السياسية التي تنطوي عليها هذه الأحداث هو كشفها لعمق الهوة بين القاعدة الشعبية المهمشة وأفراد السلطة الحاكمة.

نجمت عن هذه الأحداث ظهور دستور 1989 والتخلي عن مبدأ الحزب الواحد وتبني نظام التعددية الحزبية كمبدأ أساسي لقيام دولة القانون، التي يتمتع فيها الأفراد بحقوق أساسية لاسيما تلك المتعلقة بتكوين أحزاب سياسية والتعبير هم آرائهم بطريقة قانونية.[2]

اولا: في ظل المرحلة الاشتراكية (دستور1963-1976).

رغم تكريس الدولة الجزائرية لنظام الحزب الواحد إلا أن دستوري 1963 و1976 لم يخلوا من النص على مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

فالمشاركة في اتخاذ القرار ليست بجديدة على الساحة الجزائرية بل لها امتداد عبر تاريخ الحركة الوطنية قبل الثورة وأثنائها وحتى بعد الاستقلال، فالجديد هو دسترة مبدأ التشاركية.[3]

أولاً: في دستور 1963م

واقع مبدأ التشاركية في الجزائر وأطرها القانونية:

على الرغم من الصعوبات التي واجهها المجتمع الجزائري في فترة ما بعد الاستقلال، إلا أنّ ذلك لم يمنع المؤسس الدستوري بتجسيد أول دستور في سنة 1963 (عن طريق الاستفتاء الذي جرى في 08 سبتمبر 1963) ،حيث كرس هذا الأخير مبدأ المشاركة في الفقرة التاسعة من ديباجته: ... "التعجيل بترقية المرأة قصد إشراكها في تدبير الشؤون العمومية..."[4] كما كرست المادتين 19، 20 من دستور 1963 بدورها مبدأ مشاركة المواطنين، حيث اعترفت المادة 20 بحق المواطن الجزائري وحريته في تأسيس الجمعيات والاجتماع ، والمادة 20 التي اعترفت بشكل واضح وصريح بالحق النقابي، ومشاركة العمال في تدبير المؤسسات على أن لا يمس ذلك

[1] بولافة حادة، واقع المجتمع المدني الجزائري ابان الفترة الاستعمارية وبعد الاستقلال، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2011، ص21.

[2] سعيداني ولوناسي جيجقة واقع التعددية السياسية في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد01، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص9/8.

[3] قبرة إسماعيل واخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002، ص35.

[4] دستور 1963، ج ر ع 64، الصادر في 10 سبتمبر 1963.

باستقلال الأمة وسلامة الأراضي، والوحدة الوطنية ومطامح الشعب الاشتراكية، وكذا عدم المساس بنظام الأحادية.

وتطبيقاً لنص المادة 19 المذكورة آنفاً نجد أنه فعلاً قد تم تأسيس جمعية تحت تسمية "القيم" في 09 فيفري 1963،[1] كما أنه لا يغفل علينا أن المادة نفسها نصت على حرية وسائل الإعلام الثلاث، فوسائل الإعلام تلعب في دور مهم خلق الرأي العام وتحقيق الشفافية.[2]

كما أن المادة 20 المذكورة سابقاً أقرت بالحق النقابي ومشاركة العمال في تدبير المؤسسات إلا أن هذا الحق مقيد بعدم استعماله في المساس باستقلال الأمة وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة والوطنية ونظام الأحادية الحزبية.... إلخ.[3]

ثانياً: دستور 1976.

باعتبار أن الميثاق الوطني الصادر في 05 جويليه 1976 سابق على صدور دستور 1976[4]، ينبغي الإشارة أولاً إلى أحكام هذا الميثاق التي تضمنت تكريساً مبدأ التشاركية والتي تظهر جلياً من خلال الفقرة العاشرة من مقدمته والتي تنص على: "الميثاق يمثل دون شك مساهمة جديدة في التحرر الكامل للشعب الجزائري ويعبر في آن واحد عن تطلعاته العميقة وإرادته الجبارة"[5]

عدل الميثاق الوطني سنة 1986 ليكرس مسألة المشاركة السياسية من خلال نصه على مشاركة الجماهير الشعبية (العمال الفلاحين الجنود الشباب العناصر الوطنية والثورية)، في تسيير شؤون الدولة من خلال المجالس المنتخبة.[6]

إن دستور 1976 لم يختلف عن دستور 1963 كثيراً كون أن كلاهما يرتكزان على مبدأ الحزب الواحد، وإن كان هناك اختلاف فهو طفيف يظهر من خلال توسيع مبدأ التشاركية في دستور حيث أقر بحق المشاركة في ديباجته وفي عدة مواد منه.[7]

[1] عبد اللاوي عبد السلام، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية – دراسة ميدانية لولايتي المسيلة وبرج بوعريريج–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص39.

[2] بولافة حادة، المرجع السابق، ص83.

[3] ميمون خيرة وموسوني سليمة، مدى مساهمة الآليات غير المباشرة في تعديل الدستور (المجتمع المدني)، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 19 ديسمبر 2012، ص7.

[4] صامت أمينة، تأثير النظام السياسي على طرق وضع الدساتير، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، ديسمبر 2012، ص12.

[5] الميثاق الوطني الجزائري لسنة 1976، المرجع السابق.

[6] دريس نبيل، المشاركة السياسية في الجزائر – دراسة حالة الانتخابات المحلية 28/11/2007، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص التنظيم السياسي الإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية الإعلام، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص 148.

[7] غزلان، سليمة علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري رسالة لنيل شهادة الدكتوراة في الحقوق، فرع القانون العام كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص22.

فبالنسبة لديباجته نجد ان الفقرة الرابعة منه تنص على ما يأتي: "مشاركة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية وذلك في جميع الميادين من أجل توسيع جبهة نضاله وتعزيز مسيرته نحو الرقي الاقتصادي والثقافي"[1]

كما دعمت بعض مواد الدستور مبدأ المشاركة من بينها المادة 27 في الفقرة الثانية منها التي تنص على ما يأتي: "المساهمة النشيطة للشعب في التشييد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وفي تسيير الإدارة ومراقبة الدولة هي ضرورة تفرضها الثورة".

والمادة 55 التي تنص على أن حرية التعبير والتجمع مضمونة شرط ألا تتعارض مع الثورة، بالإضافة إلى المادة 56 التي تنص على أن حرية الجمعيات معترف بها ويتم تطبيقها في إطار القانون.[2]

كما نصت المادة 60 على: "حق الانخراط في النقابة معترف به لجميع العمال ويمارس في إطار القانون، إن الحق النقابي يسمح بتكريس الحريات الأساسية في عالم العمل وتعزيز أسس الحوار وتنظيم مشاركة النقابة في المؤسسة والحث على التمثيل الديمقراطي للمتعاملين الاجتماعيين."

أما بالنسبة لنص المادة 81 من دستور 1976 فهي تدعو المرأة للمشاركة في جميع الميادين إلى جانب الرجل ومن بينها الميدان السياسي، مما يعني المساواة بين الرجل والمرأة في كل المجالات من بينها مجال المشاركة في مختلف ميادين الحياة.[3]

أخيراً بعد استقرائنا لأحكام دستور 1976 نستشف أنه قد شهد خطوة هامة في مجال مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم خاصة الجانب المتعلق بتنظيم بعض الحقوق التي تعني علاقة الإدارة بالمواطن، والتي على إثره صدر مرسوم لينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن في سنة 1988،[4] والذي استتبعه بعد أشهر التعديل الثالث لدستور 1976 الذي تم بواسطة استفتاء 03 نوفمبر 1988 وقد تم هذا التعديل بموجب المادة 111 الفقرة 14 التي تقتضي باللجوء لاستفتاء الشعب[5]، والذي جاء بعد أحداث 05 أكتوبر 1988، التي تعد محطة حاسمة في تاريخ الجزائر.[6]

ثانيا: في ظل المرحلة الليبرالية (دستور 1989، 1996).

تعد أحداث أكتوبر 1988، التي تجاوزتها الجزائر بسبب الانتقال من الأحادية الحزبية إلى التعددية، وقد تم التكريس الفعلي لمبدأ المشاركة ولم تمضى على دستور 1989 إلا ثلاث سنوات ليتم تعديله بموجب دستور 1996، والذي بدوره عدل في سنة 2002 وسنة 2008 وسنة 2016، فدستور 1996 عرف نقلة نوعية في تكريس مبدأ التشاركية.

[1] دستور 1976، الصادر بموجب الامر 76-9، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر ع 94.

[2] دستور 1976، المرجع نفسه.

[3] دستور 1976، المرجع السابق.

[4] مرسوم رقم 88-131، مؤرخ في 04 جويلية 1988، متعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج ر ع 27.

[5] دستور 1976، المرجع السابق.

[6] بولوم محمد الأمين، التعديل الدستوري المرتقب ودوره في تحديد طبيعة النظام السياسي في الجزائر، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 18-19 ديسمبر 2012، ص 8.

أولا: دستور 1989.

لقد تم إقرار دستور 1989 عن طريق الاستفتاء الذي جرى يوم 23 فيفري 1989،[1] وبهذا يعتبر التطور الذي أحدثه دستور 1989 البداية الأولى لتكريس النظام الديمقراطي[2]، والذي انتقلت بموجبه الجزائر من نظام سياسي قائم على نظام الحزب الواحد إلى نظام متعدد الأحزاب[3] الذي شكل لصحوة هامة نحو تكريس مبدأ التشاركية.

كما يعتبر دستور 1989 بداية الاهتمام بإصلاح الإدارة الجزائرية بالموازاة مع جملة الاصلاحات السياسية التي أقرها هذا الأخير، نجده قد كرس بصورة واضحة مبدأ المشاركة، بحيث ركز على الجماعات الإقليمية كأسلوب للتنظيم الإداري ومشاركة المواطنين، ويظهر مبدأ المشاركة من خلال أحكام دستور بدء بالفقرة الثامنة من ديباجته والواردة على النحو الآتي: "إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوماً في سبيل الحرية والديمقراطية، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد."[4]

كما كرست بعض مواد هذا الدستور مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم والمتمثلة في المادة 16 والتي تنص على ما يأتي:" يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية."[5]

إذا باستقرائنا للمادة 16 يتضح لنا أن المؤسس الدستوري قد تدارك النقائص والسلبيات التي لازمت الإدارة المحلية بصفة خاصة والدولة بصفة عامة والتي من أهمها جعل البلدية إطار حقيق لمشاركة المواطن المحلي وسبيلاً لتحقيق تنمية محلية نابعة من احتياجات السكان المحليين عن ممثليهم في المجالس المنتخبة،[6] كما نصت المادة 39 من نفس الدستور على ما يأتي:" حريات التعبير وإنشاء الجمعيات مضمونة للمواطن".[7]

كما تقر المادة 32 بما يأتي: "الدفاع الفردي أو عن طريق عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون".[8]

[1] صامت امينة، المرجع السابق، ص 13.

[2] بوطرفاس محمد الحملات الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص9.

[3] زريق نفيسة، عملية ترسيخ الديمقراطية في الجزائر وإشكالية النظام الولائي، المشكلات والآفاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص تنظيمات سياسية وإدارية كلية الحقوق، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2009، ص41.

[4] دستور 1989، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر ع 09.

[5] دستور 1989، المرجع السابق.

[6] عزيز محمد الطاهر آليات تفعيل دور البادية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010، ص4.

[7] دستور 1989، المرجع السابق.

[8] دستور 1989، المرجع السابق.

وتجسيداً لأحكام المادتين 32 و39 صدر القانون المتعلق بالجمعيات،[1] حيث فتح المجال لإنشاء الجمعيات بمختلف أنواعها من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والديني والتربوي والثقافي والرياضي.

لقد تكرر لفظ إنشاء الجمعيات للمرة الثالثة في نث المادة 40 من دستور 1989 ولكن الجديد فيها هو الإقرار بإنشاء جمعيات ذات طابع سياسي بحيث تنص على ما يلي: "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به"[2]

وبالعودة إلى المادة 39 المذكورة سابقاً نجد أنها نصت على حريات التعبير، ولما كانت حرية الإعلام جزء لا يتجزأ من هذه الحقوق الدستورية الجديدة كان ضرورياً إيجاد الإطار القانوني الذي من شأنه أن ينظم هذه الحقوق الدستورية الجديدة ولقد تجسد ذلك فعلاً في قانون الإعلام،[3] الذي تضمن حرية الاعلام والتعددية الاعلامية لأول مرة منذ الاستقلال من خلال السماح للقطاع الخاص بالتواجد في هذا المجال كما تعتبر الصحافة المستقلة واحدة من الانقلابات السعيدة التي حققتها هذه الاحداث وميزة مهمة للتجربة الديمقراطية في الجزائر، ووسيلة أساسية حقيقية في للحماية الجماعية لحقوق الأفراد، بدليل وجود العديد من الصحف والمجلات باللغتين العربية والفرنسية.[4]

وفي السنة نفسها التي صدر فيها قانون الإعلام، صدر أيضاً القانون الخاص بكيفيات ممارسة الحق النقابي[5] والذي نجده مكرساً في نص المادة 53 من دستور 1989.[6]

من خلال ما سبق نخلص القول إلى أن دستور 1989 هو أول دستور كرس التعددية الحزبية ووضع حداً للاحتكار السياسي المبني على فكرة الحزب الواحد، وتمكنه من القضاء على كل أشكال الاستبداد، كما يعتبر أول دستور يقر بتعددية التنظيم والتعبير في إطار المجتمع المدني[7]، وإن تكريس التعددية الحزبية ساهم بشكل كبير في ظهور وتطور مختلف مؤسسات المجتمع المدني بما فيها الأحزاب والجمعيات والنقابات المهنية والذي يعد أحد المظاهر الأساسية للديمقراطية، ويعتبر كوسيط بين الفرد والدولة بصفة عامة والإدارة بصفة خاصة.

ثانياً: دستور 1996 والتعديلات التي جاءت عليه.

بعد سلسلة الأحداث الكبرى المتتالية الخطيرة التي مرت بها الدولة الجزائرية، وسلسلة الإجراءات والمبادرات المتخذة للتعامل معها، صدر دستور 1996 الذي أشار هو الآخر إلى أهم

[1] قانون رقم 90-31، المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بالجمعيات، ج ر ع 53.

[2] دستور 1989، المرجع السابق.

[3] قانون 90-07، المؤرخ في افريل 1990، المتعلق بالإعلام، ج ر ع 04.

[4] رزيق نفيسة، المرجع السابق، ص51-53.

[5] قانون رقم 90-14، مؤرخ في 02 جوان 1990، يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي المعدل والمتمم.

[6] تنص المادة 53 من دستور 1989 على ما يلي " :الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين".

[7] العربي العربي " التجربة الديمقراطية في الجزائر بين التعديلات الدستورية ورهانات المستقبل، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف 18-19 ديسمبر 2012، ص12.

الأسباب والأهداف التي أدت إلى ظهوره نذكر منها على الخصوص: مشاركة الفرد الجزائري في تسيير الشأن العام تحقيقاً للعدالة والمساواة.[1]

مما يعني ان دستور 1996 الدستور تضمن الأحكام نفسها التي تضمنها دستور 1989، بحيث أبقى على نفس المواد المكرسة للديمقراطية التشاركية والاختلاف فقط في رقم المادة، بحيث نجده ساهم في إرساء أساس دستوري لإشراك المواطن في إدارة شؤون البلاد مثلما هو الحال في دستور 1989.[2]

إن ديباجة دستور 1996 جاءت مؤكدة أن الشعب الجزائري قد ناضل دوماً في سبيل الحرية والديمقراطية وأنه يظهر عزمه في إنشاء مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد، وأنه أي دستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية.[3]

لم يقتصر تكريس مبدأ التشاركية في الديباجة فقط، وإنما كرسته أيضاً مواد الدستور نفسه، والتي مكن من خلالها أن نقسم المشاركة إلى أنواع مختلفة منها:

المشاركة السياسية: يقصد منها بالمعنى الواسع حق المواطن في أن يؤدي دوراً معيناً في عملية صنع القرارات السياسية بكل الوسائل الشرعية، أما بالمعنى الضيق فتعني حق المواطن في مراقبة هذا القرارات، بالتقويم عقب إصدارها من طرف الحاكم.[4]

والمشاركة السياسية تمارس في صور مختلفة من بينها:

الاستفتاء: يقصد به في اصطلاح القانون الدستوري بعرض موضوع عام – باعتباره صاحب السيادة في الدولة - لأخذ رأيه في الموافقة أو الرفض،[5] فهذا الأخير يستشار بموجبه الشعب في القضايا ذات الأهمية الكبرى، ولعل أهم ما يستشار فيه هو وضع أو تعديل الدستور باعتباره القانون الأساسي الأول على رأس الهرم القانوني،[6] حيث ورد في المادة 6 من الدستور نفسه المندرجة تحت إطار الفصل الثاني المعنون (الشعب) ، أن الشعب مصدر كل سلطة والسيادة

[1] بركات محمد، التعديلات السابقة في الدستور الجزائري أسبابها ودوافعها، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 18-19 ديسمبر 2012، ص14.

[2] هرموش منى، دور منظمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: سياسات عامة وحكومات مقارنة كلية الحقوق جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2010، ص97.

[3] دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في ديسمبر 1996، ج ر ع 76، المعدل والمتمم.

[4] صبع عامر، دور المشاركة السياسية في ترقية الحكم الصالح في الجزائر ما بين 1999-2004، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية كلية العلوم السياسية والإعلام الجزائر، 2008، ص21.

[5] بقالم مراد، الاستفتاء كوسيلة شعبية مباشرة لتعديل الدستور، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 18-19 ديسمبر 2012، ص 2.

[6] نزيعة نوار صور المشاركة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق جامعة بن عكنون الجزائر، 2003، ص09.

الوطنية ملك له وحده، يمارسها بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، كما يمارسها أيضاً عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين.[1]

ومن الطبيعي أن ننظر أولاً إلى ما ينص عليه الدستور، باعتباره أسمى نص قانون، حيث أشار المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 1996 إلى أن الشعب مصدر كل سلطة وصاحب سيادة، يمارسها بواسطة المجالس المنتخبة ، فالمؤسس الدستوري اعطى اعتباراً كبيراً للشعب على اساس انه صاحب السيادة، ويعطي الأولوية للاستفتاء كوسيلة مثلى لممارسة الشعب سيادته، ثم يأتي بعد ذلك التمثيل أو النيابة عن طريق المنتخبين، وهذا بعكس معظم دساتير العالم، لكن من حيث التي تعطي الأولوية للتمثيل النيابي قبل الاستفتاء مثلما الحال هو في فرنسا، لكن من حيث الممارسة والواقع نجد أن الاستفتاء يلجأ إليه في حالات نادرة في الجزائر.

كما اعتبر المجالس المحلية المنتخبة سواء كانت بلدية أو ولائية في التشريع الجزائري اطاراً قانونياً يعبر من خلالها الناخبون عن إرادتهم، ومظهراً من مظاهر ممارسة الديمقراطية واللبنة الأولى والأساسية لتدريب المواطنين على المشاركة السياسية وفي إرساء التقاليد والقيم الديمقراطية، وذلك من خلال تدريب المواطنين وكل كيانات المجتمع على العمل السياسي والتنظيمي وربطهم بالقضايا والمشكلات والاهتمامات التي تدور على المستوى المحلي، وتفعيل الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة من خلال توسيع قنوات مشاركة المواطنين في الشأن المحلي، وبالتالي توسع مفهوم الديمقراطية التمثيلية التي تعني اختصار افرد لممثليهم عن طريق انتخابات مباشرة إلى الانتقال إلى مبدأ التشاركية والتي هي شكل من أشكال التدبير المشترك للشأن العام المحلي بناءاً على تقوية مشاركة السكان في اتخاذ وصنع القرار السياسي.

الفرع الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي.

إلى جانب التكريس الدستوري للديمقراطية التشاركية نجد أن النصوص القانونية هي الآخر عملت على تجسيد معالم مبدأ التشاركية وتحديد الإطار القانون لها على المستوى الوطني وعلى المستوى المحلي والمتمثل في البلدية والولاية، وعلى غرار هذا التجسيد جاءت نصوص تنظيمية لتوضح وتفسر بدقة مبدأ التشاركية.

اولا: على المستوى الوطني.

إن المنظومة القانونية الجزائرية ثرية جداً بالنصوص التشريعية، هذا ما يستلزم علينا التوقف عند النصوص المكرسة للديمقراطية التشاركية فهناك من النصوص التي أولت اهتماماً بالغاً لها وبما تحمله من سمات تعبر عن الديمقراطية الحقيقية،[2] حيث سعت إلى تجسيده في مختلف أحكامها القانونية بصورة واسعة، وكما نجد بعضها قد جسدها بصورة ضيقة.

كما نجد النصوص التنظيمية التي جاءت لتجسيدها من خلال المراسيم الرئاسية واللوائح التنظيمية المختلفة.

ا/ قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

إن قضية البيئة بجوانبها المتعددة أبرز القضايا التي استغرقت قدراً كبيراً من الاهتمام، وبالتالي إذا كانت حماية البيئة قد اصبحت التزاماً على عاتق الدولة، فإنها أيضاً واجب على المواطنين

[1] دستور 1996، المرجع السابق.

[2] نزيعة نزار، المرجع السابق، ص09.

ولممارسة هذا الواجب يجب إعلام المواطنين مباشرة أو عن طريق المجموعات التي ينتمون إليها.[1]

فاعتبار أن البيئة المجال الممتازة للمشاركة، تم تكريسها على المستوى العالمي، وذلك في اعلان ريو دي جانيرو في المبدأ العاشر منه الذي أقر بمشاركة المواطنين في حماية البيئة وتزويدهم بالمعلومات المتعلقة بقضاياها لأجل إبداء رأيهم فيها،[2] كذلك المبدأ الأول من إعلان ستوكهولم كرس مشاركة المواطنين في حماية البيئة من أجل الحفاظ عليها بالنسبة للأجيال الحاضرة والمستقبلية.[3]

وعلى هذا الأساس كرست الجزائر مبدأ مشاركة المواطنين في حماية البيئة في القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بدءاً بالمادة 02 منه التي دعمت الحق في الإعلام كآلية لمشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات التي تهم البيئة،[4] إذ بواسطته يتمكن المواطن في التعبير عن رأيه فتكون نتيجة لممارسة أحد حرياته[5]، كما نصت المادة 03 منه على مبدأ مشاركة الأفراد في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة[6]، وأقرت المادة 07 من القانون نفسه بحق الحصول على المعلومة البيئية لما لها من أهمية في مجال حماية البيئة وإقرار حق لكل فرد التمتع ببيئة سليمة ومتوازنة.[7] أشار كذلك قانون البيئة، إلى ميكانيزمات التي يستعين بها الفرد لأجل المشاركة من بينها التحقيق العمومي المشار إليه في المادة 21 منه.[8]

يعتبر التحقيق العمومي أسلوب للمشاركة فمن خلاله يتسنى لكل فرد بعد إعلامه من طرف السلطة المختصة أن يساهم بموجب رأيه في وضع قرار إداري معين[9]، كما يعتبر مرحلة للتشاور قبل اتخاذ القرارات المتعلقة بالمشاريع البيئية ويعد إحدى الأدوات التنظيمية للديمقراطية التي من

[1] بوطريكي الميلود، إدارة البيئة: التجربة المغربية –الإصلاحات والاخفاقات–، مجلة الفقه القانوني، الموقع القانوني: www.majalah.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/03/12.

[2] Principe 10 de la déclaration de rio sur l'environnement et le Développement durable adoptée en 1992, en linge : www.écologie.gov.fr/IMG/aganda21/textes/rio., consulté le 12/03/2024

[3] Principe 1 de la declaration final de la confirérence des Nation Unies sur l'environnement adoptée en 1972, www.uned.org/Document.Multilingual/Defoult.asp?DocumentID, en linge : consulté le 12/03/2024

[4] المادة 2 من القانون رقم 03–10 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ع 43.

[5] BARCAL Frédérique, Le Droit à l'information en France, Thèse l'obtention de grade de Docteur de Droit Université de Lumière-Lyon 2, p49.

[6] زياد ليلة، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 31.

[7] بركات كريم، حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01 جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص 40.

[8] المادة 21 من القانون رقم 03–10، المرجع السابق.

[9] بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان، ميرة بجاية، 2012، ص29.

خلالها يعبر المواطن عن رأيه[1]، ووسيلة لإعلام الجمهور في صنع القرار البيئي[2]، فنظراً لأهمية البيئة منح المشرع الجزائري للجمعيات حق الادعاء ومقاضاة أي شخص يحدث التلوث.[3]

كما نصت المادة 74 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أسلوب الاستشارة الذي بواسطته يستشار المواطنون في نشاطات متعددة كالنشاطات التي تخضع للترخيص وكيفية منحه وكذا الأنظمة الخاضعة للحماية والتدابير الوقائية والتهيئة.

في الأخير نستشف أن المواطنون يشاركون في قضايا البيئة إما شخصياً أو عن طريق الأحزاب الخضراء أو جمعيات حماية البيئة.

ب/ قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

تعد الجزائر من الدول السباقة التي سنت قواعد الوقاية من الفساد ومكافحته والحث على مشاركة المجتمع المدني[4]، في قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إذ نصت المادة 15 منه تحت عنوان: مشاركة المجتمع المدني على ما يأتي: "يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل:

- اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية،
- اعتماد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع،
- تمكين وسائل الاعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص، وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء"[5]

وباعتبار ان الشفافية الادارية نتيجة للإعلام فهي تمكن المواطنين من الحصول على المعلومات المتعلقة بمخاطر الفساد في الادارة العمومية وذلك حسب نص المادة 11 من القانون نفسه على أنه من مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إعداد برامج تسمح بتحسيس وتوعية المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.[6]

ج/ قانون العمل:

إذا كان قانون العمل يفترض وجود علاقة عمل بين صاحب العمل والعامل فيفترض اعطاء لهذا الأخير حقه في المشاركة وقد كرس ذلك صراحة في المادة 5 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل بنصها على ما يأتي: "يتمتع العمال بالحقوق الأساسية التالية:

- ممارسة الحق النقابي،

[1] Les enquétes publiques : S'exprime pour étre acteur de son environnement, en ligne : www.lyon-cci-fr/site/document/...o/Guide des enquetes publiques. Consulté le 15/03/2024.

[2] JEGOUZO Yves, Etude d'impact d'une réforme de l'enquete publique 2007, p17, en ligne : http://www.cce-lri.com/reformJegouzo.pdf. Consulté le 15/03/2024.

[3] المادة 38 من القانون 03-10، المرجع السابق.

[4] ساوس خيرة، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 01، 2012، ص 215.

[5] قانون رقم 01/06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ع 14، المعدل والمتمم.

[6] المادتين 11 و20 من القانون 01/06، المرجع نفسه.

- التفاوض الجماعي،

- الهيئة المستخدمة، المساهمة في الوقاية من نزاعات العمل وتسويتها"[1]

من خلال المادة المذكورة أعلاه يتضح لنا أن العامل بإمكانه المشاركة في تسيير الهيئة المستخدمة بناء على الأساليب الواردة فيها وهي: ممارسة الحق النقابي، إذ يضمن للعامل الحق في اختيار انتمائه النقابي[2]، التفاوض الجماعي الذي يستعمله العامل من خلال تمثيله لأجل اكتساب حقوق جماعية عن طريق التفاوض، كذلك المشاركة في الهيئة المستخدمة عن طريق أجهزة المشاركة المذكرة في المادة 91 من القانون نفسه، والتي تتمثل في مندوبي المستخدمين ولجنة المشاركة التي خصها المشرع في الباب الخامس تحت عنوان " مشاركة العمال "، بحيث وردت مهما لجنة المشاركة في المادة 94 من القانون نفسه كالآتي: " للجنة المشاركة الصلاحيات التالية: تتلقى المعلومات التي يبلغها إليها المستخدم كل ثلاثة أشهر على الأقل والخاصة بتطوير المواد والخدمات.. والمبيعات وانتاجية العمل، تسيير الخدمات الاجتماعية للهيئة المستخدمة...[3]

- المراسيم الرئاسية والمراسيم التنفيذية:

إن مبدأ التشاركية تتحقق عندما تتحسن العلاقة بين الإدارة والمواطن، فلا تتجسد هذه الأخيرة إلا عن طريق الشفافية في المعاملات باعتبار أن حق طلب المعلومات أمام الإدارة، يتمتع به كل شخص طبيعي أم معنوي، وما على الإدارة إلا اتخاذ التدابير اللازمة من أجل خدمة هؤلاء الأشخاص الذين مارسوا بمحض إرادتهم حق الولوج،[4] والذي كرس فعلاً في المرسوم رقم 88-131، المنظم للعلاقات بين الإدارة ومواطنيها.

المرسوم رقم 88-131 ضمن سلسلة الاصلاحات الكبرى التي شهدتها الجزائر خلال مرحلة الثمانينات وعلى وجه الخصوص الادارية منه، شكل المرسوم المنظم للعلاقات بين الادارة والمواطنين، منعطفاً جديداً في تاريخ مسار تحسين وتقريب علاقة الإدارة بالمواطن[5]، لذلك جاءت المادة 1 من هذا المرسوم كما يأتي: " ينظم هذا المرسوم العلاقات بين الإدارة والمواطن.[6]

من خلال أحكامه نستشف الأسس المنظمة للعلاقات بين الإدارة والمواطنين والمتمثلة في مبدأ الشفافية الذي من خلاله يتم وضع حد للغموض الذي يميز الحياة الإدارية، فالشفافية تعتبر نتيجة حتمية للديمقراطية كونها تلزم الإدارة بإعلام المواطنين بالأنظمة والإجراءات التي تصدرها باستعمال وتطوير كل الوسائل الملائمة للبث والنشر والاعلام.[7]

[1] قانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 ابريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم.

[2] بوشليط عفاف، حمزة فارس وزويوش، ريم التنظيم القضائي لإنشاء وإنهاء علاقة العمل في التشريع الجزائري حسب قانون 11-90، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء الجزائر، 2007، ص18.

[3] المادتين 91 و95 من القانون رقم 90-11، المرجع السابق.

[4] زروقي كميلة، الحق في الإعلام الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2006، ص 49.

[5] غزلان سليمة، المرجع السابق، ص50.

[6] مرسوم رقم 88-131، المرجع السابق.

[7] زروقي كميلة، المرجع السابق، ص 41-42.

ثانيا/ على المستوى المحلى (البلدية والولاية).

إن الجماعات المحلية لا بد منها، فهي تعبر عن الوحدة الطبيعية للمواطنين في الحياة المحلية[1]، وبصيغة أخرى، اللامركزية عبارة عن نمط للتنظيم السياسي تهدف إلى غرس الديمقراطية المحلية وجلب اهتمام المواطن وحمله على المشاركة في الحياة المحلية، لهذا كرس المشرع الجزائري مبدأ التشاركية في قانوني البلدية والولاية.[2]

فبالنسبة لقانون البلدية الجديد نجد الباب الثالث منه قد نص على مبدأ المشاركة تحت عنوان: "مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية، وذلك من خلال المواد 11 إلى 14 منه ، وهو الاتجاه الحديث الذي تبناه منه،[3] المشرع لتفعيل دور المواطن في التسيير المحلي،[4] على عكس ما هو معمول به في قانون البلدية القديم، الذي كرس مبدأ المشاركة في مادة واحدة منه فقط [5] ونصت المادة 11 من القانون الجديد على "الحق في الاعلام الاداري، وعلانية التصرفات الادارية لإشراك المواطن في مناقشتها"،[6] وعليه فالمجلس الشعبي البلدي لا يعمل في إطار السرية بل هو ملزم بالعمل بعلانية وشفافية ليعلم كل المواطنين بكل المسائل المتعلقة بتنمية البلدية، وهذا أمر طبيعي حتى يمارس المواطنون الرقابة الشعبية على مداولاته.[7]

نلاحظ أن قانون البلدية منح للمواطنين الحق في المشاركة عن طريق اللجان التي يشكلها المجلس البلدي، وهي على صنفين: اللجان الدائمة واللجان المؤقتة،[8] التي تعتبر بوابة لتحقيق مبدأ التشاركية،[9] بحيث خول القانون لأعضاء المجلس البلدي إنشاء لجنة مؤقتة تتولى القيام بمهمة يحددها المجلس كأن تباشر مثلاً مهمة التحقيق في أمر معين يخص مؤسسة بلدية أو تجاوزات ما على مستوى مصلحة تابعة للبلدية وغيرها، فالحقيقة أن اللجان الخاصة وإن كانت أمراً عارضاً في حياة المجلس البلدي ولا تنشأ إلا قليلاً، إلا أنها تلعب دوراً كبيراً في كشف الحقائق، أو المعلومات التي لها علاقة وثيقة الصلة باختصاصات المجلس الشعبي البلدي.[10]

بالمقابل نجد قانون الولاية قد كرس هو الآخر مبدأ المشاركة وذلك بالنظر إلى مكانة المجلس الشعبي الولائي، الذي يعتبر الإطار الثاني الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية، كما يمثل المجلس الولائي قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير

[1] دريوش مصطفى، الجماعات المحلية بين القانون والممارسة، مجلة الفكر البرلماني، عدد 01، الجزائر، 2002، ص97.

[2] دوبابي نضيرة، الحكم الراشد المحلي وإشكالية عجز ميزانية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010، ص26.

[3] قانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر ع 37.

[4] بلعربي نادية، دور البلدية في التنمية المحلية في ظل القانون الجديد مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي تخصص ا الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص25.

[5] قانون رقم 90-08، المؤرخ في 07 افريل 1990، المتعلق بالبلدية، ج ر ع 15.

[6] قانون رقم 11-10، المرجع السابق.

[7] بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص164.

[8] عزيز محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2008، ص35-36.

[9] عزيز محمد الطاهر، المرجع نفسه، ص34.

[10] يوضياف عمار، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص192-196.

الشؤون العمومية،[1] حيث نجد أن المشرع الجزائري قد كرس مبدأ المشاركة في المواد (18، 32، 36)[2]، وتقابلها في القانون الملغي (14، 20، 21، 24) منه.[3]

تجدر الإشارة إلى أن مبدأ المشاركة كان مكرساً منذ أول نص قانوني للبلدية والولاية والمتمثلان في الأمر رقم 24/67 المتعلق بالبلدية[4]، والأمر رقم 36/69 المتعلق بالولاية.[5]

نخلص إلى القول أن اللامركزية تشملها هيئتان البلدية، والولاية والتي ظهرت لحل مسألة الديمقراطية في الدولة وتجسيد مبدأ حكم المواطنين في تسيير الشؤون العمومية".[6]

[1] بن عثمان شويح، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية – دراسة حالة البلدية – مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2011، ص46.

[2] قانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج ر ع 12.

[3] القانون 90-09، المرجع السابق.

[4] امر رقم 67-24، المؤرخ في 18 جانفي 1967، يتضمن قانون البلدية، ج ر ع 06.

[5] امر رقم 69-38/ المؤرخ في 22 جويلية 1969، يتضمن قانون الولاية، ج ر ع 44.

[6] عبد الحليم مشري نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 06، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص102.

المبحث الثاني: الهيئات المحلية في التشريع الجزائري.

تعتبر الجماعات المحلية بمثابة الهيئات الأساسية للتنظيم الإداري للدولة كما أن الهدف من وجودها هو اشباع الحاجات العامة، التي في الغالب يعجز أو يمتنع القطاع الخاص عن تلبيتها لقلة مردوديتها أو طول أجالها، من هذا المنظور فالجماعات المحلية هي تعبير جغرافي محدد إقليميا، سكاني محدد العدد ووحدة إدارية مصغرة عن الدولة عرفت كذلك بانها: "وحدات أهلية مستقلة لها مصدرها وايراداتها الذاتية وتمثل حلقة وصل بين الحكومة والمواطن وتلعب الدور الأبرز والأهم في المجالات التنموية وتقدم خدمات البنية التحتية للمجتمعات المحلية.[1]"

ومن اهم خصائص الجماعات المحلية هي اللامركزية بكل أنواعها سواء اللامركزية الإدارية، اللامركزية الوظيفية، او اللامركزية الاقتصادية والتي تعني توزيع المهام بين السلطات المركزية والمرافق اللامركزية متمثلة في البلدية والولاية مع خضوعهما دوما لرقابة الإدارة المركزية.[2]

وعليه قسمنا هذا المبحث لدراسة كل من البلدية في المطلب الأول، والولاية في المطلب الثاني.

المطلب الاول: مفهوم المجالس الشعبية.

تعتبر المجالس الشعبية البنية القاعدية لاي نظام سياسي، كونها تلعب دور الوسيط ما بين الحكومة والمواطن، كما تعتبر الفاعل الأبرز في خدمة متطلبات المجتمعات المحلية، لذا كان من الواجب دراسة هذه المجالس الشعبية سواء على مستوى البلدية (الفرع الأول) ثم على مستوى الولاية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: البلدية.

أولا/ تعريف البلدية:

يعرفها قانون الجماعات المحلية 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية في المادة الاولى بأنها: "جماعة الاقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة."[3]

كما تعرفها المادة الثانية من نفس القانون بانها: "القاعدة الاقليمية للامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل اطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية."[4]

ثانيا/ تشكيل المجلس الشعبي البلدي:

هو جهاز مداولة منتخب، يمثل الجناح الشعبي في السلطة التنفيذية.

ان المجلس الشعبي البلدي يتشكل من اعضاء يمثلون اهل الوحدة المحلية بحيث الاهالي هم من يختارون ممثليهم هذا حسب ما نص عليه القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 21-01 من خلال مواد ينتخب المجلس الشعبي البلدي غير الاقتراع العام السري المباشر لعهدة مدتها 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة بحيث تجرى الانتخابات في ظرف الثلاث أشهر التي تسبق انتهاء العهدة الجارية.

[1] أسماء سلامي، دور المجتمعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر، مجلة الشريعة والاقتصاد، ع 10، ص410.

[2] زوين صادق، الجماعات المحلية كدعامة أساسية في تحقيق المحلية المستدامة، دراسة حالة بلدية وادي العثمانية خلال فترة 2002-2020، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، مجلد 9، ع 1، 2020/01/01، ص149.

[3] المادة 01 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

[4] قانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

إلا ان هذه العهدة تمدد تلقائيا في حالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في 96، 98، 101 من الدستور.[1]

تنص المادة 187 من الامر 21-01 المتعلق بالقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تنص على ان المقاعد توزع بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الاقوى.

يتغير عدد اعضاء المجالس البلدية على حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الاحصاء العام للسكان والاسكان الاخير ضمن الشروط التالية:

- 13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة
- 15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و20.000 نسمة
- 19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و50.000 نسمة
- 23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 100.000 نسمة
- 33 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 200.000 نسمة
- 43 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه.[2]

هناك بعض الوظائف لا يحق لممارسيها الانتخاب، اثناء مزاولتهم لتلك الوظائف ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون او سبق لهم ان مارسوا فيها وظائفهم:

1. الوالي
2. الأمين العام للولاية
3. الوالي المنتدب
4. رئيس الدائرة
5. المفتش العام للولاية
6. عضو المجلس الولاية
7. المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية.
8. القضاة
9. فراد الجيش الوطني الشعبي
10. موظف اسلاك الامن
11. امين خزينة البلدية
12. المراقب المالي للبلدية
13. الأمين العام للبلدية

[1] المادة 169 من الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المؤرخ في 10 مارس 2021، ج ر ع 17.

[2] المادة 187 من الامر رقم 21-01، المرجع نفسه.

14. الأمين العام للبلدية.[1]

الفرع الثاني: الولاية.

أولا/ تعريف الولاية:

تعرفها المادة الاولى من قانون الولاية 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية بانها: "مجموعة اقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي."

كما تعرف كذلك في ذات المادة بانها: "دائرة إدارية غير الممركزة للدولة وتشكل هذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العامة التضامنية والتشاورية بين الجماعات المحلية والدولة." شعارها بالشعب وللشعب،[2] تحدث بموجب القانون لها هيئتان هما:

- المجلس الشعبي الولائي.
- الوالي.[3]

ثانيا/ المجلس الشعبي الولائي.

هو مجلس منتخب تمثل الادارة الرئيسية بالولاية، ويعتبر الاسلوب الامثل للقيادة الجماعية، والصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس مواطني الاقليم حقهم في تسيير وادارة ورعاية شؤونهم، يختار سكان الولاية اعضاء المجلس الولائي عن طريق الانتخاب بالاقتراع العام السري المباشر بنظام التمثيل النسبي لمدة 5 سنوات.

يتغير عدد أعضائه حسب المادة 189 من الامر 21-01، حسب تغيير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الاحصاء العام للسكان والاسكان الاخير، ضمن الشروط الآتية:

- 35 عضو في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة.
- 39 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 250.000 و650 000 نسمة
- 43 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 650.001 950.000 نسمة
- 47 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 950.001 1.150.000 نسمة
- 51 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 1.150.001 و250.000.1 نسمة
- 55 عضو في الولايات التي يساوي عدد سكانها 1.20.001 نسمة أو يفوقه.[4]

وقد نصت المادة 190 من ذات القانون على انه: "يعتبر غير قابلين للانتخاب، خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون او سبق لهم ان مارسوا فيها وظائفهم:

1. أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها
2. الوالي.

[1] المادة 188 من الامر 21-01، المرجع السابق

[2] المادة 01 من القانون 12-07، المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

[3] المادة 02 من القانون 12-07، المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

[4] المادة 189 من الامر 21-01، المرجع السابق

3. الأمين العام الولاية.
4. الوالي المنتدب.
5. رئيس الدائرة.
6. المفتش العام للولاية.
7. عضو المجلس الولاية.
8. المدير المنتدب بالمقاطعة الادارية
9. القضاة
10. افراد الجيش الشعبي الوطني.
11. موظفي اسلاك الامن.
12. امين خزينة الولاية.
13. المراقب المالي للولاية.
14. الأمين العام للبلدية."[1]

ويشترك كل من المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي في الاحكام الانتخابية التالية:

- ينتخب كل من المجلسين عن طريق الاقتراع العام السري المباشر لعهدة مدتها تجرى الانتخابات في 3 أشهر الاخيرة قبل انقضاء العهدة الجارية.[2]
- تمتد العهدة تلقائيا في الحالات المنصوص عليها دستوريا في المواد التالية: 96، 98، 101.[3]
- توزع المقاعد بين القوائم يكون بالتناسب حسب عدد الاصوات التي تحصل عليها كل قائمة، مع تطبيق الباقي الاقوى ولا يأخذ في الحسبان عند توزيع القوائم التي لم تحصل على نسبة (5%)[4]
- المعامل الانتخابي المأخوذ في الحسبان هو: $\frac{س}{ن}$ = م حيث:

س عدد الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية

ن عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة.

م المعامل الانتخابي.

[1] المادة 190 من الامر 21-01، المرجع السابق

[2] المادة 169 فقرة 2 من الامر 21-01، المرجع السابق.

[3] المادة 169 فقرة 3 من الامر 21-01، المرجع السابق

[4] المادة 171 من الامر 21-01، المرجع السابق.

- تنقص من عدد الاصوات المعبر عنها التي تؤخذ في الحسبان ضمن كل دائرة انتخابية عدد مقاعد على كل قائمة في إطار احكام المادتين 171 و180 من الامر 21-01 السابق ذكره، حسب الكيفيات الانية:

1. يحدد المعامل الانتخابي في كل دائرة انتخابية وفق الشروط المبينة في المادة 172 من الامر 21-01.
2. تحصل كل قائمة على عدد المقاعد يقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي.
3. بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي حسب الشروط المحددة في الفقرة أعلاه، ترتب الاصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد، والاصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد، حسب اهمية عدد الاصوات التي حصل عليها كل منها، ويوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب. وعندما تتساوى الاصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر يمنح المقعد الأخير المطلوب شغله للقائمة التي يكون معدل من مرشحيها هو الاصغر.

- يجب ان يتم توزيع المقاعد على مرشحي القائمة حسب ترتيب المترشحين المذكورين فيها.
- ترتب قوائم المترشحين الانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية حسب عدد الأصوات المتحصل عليها.[1]
- لا يمكن تسجيل مرشح في قائمتين أو أكثر والا سيتعرض لعقوبات كما لا يمكن ان يسجل أكثر من اثنين من نفس الاسرة في قائمة واحدة.[2]
- في حالة إذا لم تحصل اية قائمة على نسبة (5%) على الاقل من الاصوات المعبر عنها، تقبل جميع القوائم لتوزيع المقاعد.[3]
- يجب تقديم تصريحات بالترشح قبل 50 يوم كاملة من تاريخ الاقتراع.[4]

المطلب الثاني: الإطار الوظيفي للجماعات المحلية.

تسند للجماعات المحلية الإقليمية أدوارا تنموية هامة تسعى في عمومها الى تلبية الحاجيات المحلية بتحسين الاطار المعيشي للأفراد وتسعى لتهيئة ظروف جدب الاستثمار، وعليه سنتطرق في هذا المطلب الى اختصاصات وصلاحيات كل من البلدية والولاية.

الفرع الأول: اختصاصات البلدية.

ويمكن التمييز بين جملة من الصلاحيات تتمثل في:

[1] المادة 174. من الامر 21-01، المرجع السابق

[2] المادة 181 والمادة 182 من الامر 21-01، المرجع السابق

[3] المادة 175 من الامر 21-01، المرجع السابق

[4] المادة 179 من الامر 21-01، المرجع السابق

ا/ صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

1- بصفته ممثلا للبلدية:

- يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في جميع المراسيم التشريعية والتظاهرات الرسمية، وينبغي عليه المشاركة فيها حسب التزاماته المحددة في قانون البلدية 11-10.
- يمثل البلدية في كل اعمال الحياة المدنية والادارية.
- ينفذ ميزانية البلدية وهو الأمر بالصرف.
- ينفذ مداولات المجلس الشعبي البلدي ويطلعه عليها.
- يقوم بإبرام الصفقات وعقود اقتناء الاملاك والمعاملات والايجارات ويقوم بالمناقصات كما يراقب حسن تنفيذها.
- يدير مداخيل البلدية والأمر بصرف النفقات ومتابعة تطور المالية البلدية وقبول الهدايا والهبات.
- يجب عليه التقاضي باسم البلدية ولحسابها واتخاذ التدابير لتطوير مداخيل البلدية.
- اتخاذ القرارات الموقفة للتقادم والاسقاط واتخاذ كل التدابير المتعلقة بشبكة الصرف البلدي.
- السهر على المحافظة على الارشيف.
- ممارسة كل الحقوق على الاملاك العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية.
- يسهر على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها.[1]

2- بصفته ممثلا للدولة:

- يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى البلدية ولهذا فهو مكلف بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- لديه صفة ضابط الحالة المدنية، وبهذا فهو يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا.
- بإمكانه وتحت مسؤوليته تفويض امضائه للمندوبين البلديين والمندوبين الخاصين والى كل موظف بلدي.
- يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت الوالي بما يأتي: السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية، ويسهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الاسعاف، بالإضافة الى انه يكلف بكل المهام التي يخولها له التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي:

- يسهر على المحافظة على النظام العام والتأكد من الحفاظ عليه في الاماكن العمومية ويسهر على امن الاشخاص والممتلكات.

[1] قانون البلدية 11-10، المرجع السابق، ص14.

- معاقبة كل من يمس بالسكنية العمومية وكل الاعمال التي من شانها الاخلال بها. سينظم ضبطية الطرقات المتواجدة على الإقليم البلدية مع مراعاة الاحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة.

- يسهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكان والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري.

- يسهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.

- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية أو المتنقلة والوقاية منها ومنع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.

- السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للاماكن التابعة للأملاك العمومية والمحافظة عليها.[1]

- السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع مع السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.

- يضمن ضبطية الجنائز والمقابر طبقا للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية، والعمل فورا على دفن كل شخص متول بصفة لائقة دون تميز للدين او المعتقد.[2]

- ترسل نسخة من المحاضر التي تثبت مخالفة القانون والتنظيم من المصالح التقنية للدولة الى رئيس المجلس الشعبي البلدي، مع امكانية من خلال صلاحياته ان يستعين بهم.

- يسلم رخص البناء والهدم والتجزئة حسب الشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

- يسهر على احترام التشريع والتنظيم المتعلقين بالسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري على كامل اقليم البلدية.

- في إطار صلاحياته يتخذ قرارات قصد:

- الأمر باتخاذ التدابير المحلية الخاصة بالمسائل الموضوعة بموجب القانون تحت اشرافه وسلطته.

- إعلان القوانين والتنظيمات الخاصة بالضبطية وتذكير المواطنين باحترامها.

- تنفيذ مداولات المجلس الشعبي لبلدي، عند الاقتضاء.

- تفويض إمضائه.

- لا تصبح قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ إلا بعد إعلام المعنيين بما عن طريق النشر إذا كان محتواها يتضمن أحكام عامة أو بعد إشعار فردي بأي وسيلة قانونية في الحالات الأخرى.

[1] المواد 85، 86، 87 من قانون البلدية 11-10، المرجع السابق.

[2] المواد 91، 92، 93، 94 من قانون البلدية 11-10، المرجع السابق.

- تسجل قراراته حسب تاريخ إصدارها في السجل البلدي المخصص لهذا الغرض.
- ترسل خلال 48 ساعة من رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الوالي الذي يثبت استلامها على سجل مرقم ومؤشر من طرفه ويسلم مقابلها وصل استلام بعدها يتم الصاقها في المكان المخصص لإعلام الجمهور، وتدرج في مدونة العقود الإدارية للبلدية.
- تصبح هذه القرارات قابلة للتنفيذ بعد شهر من تاريخ إرسالها إلى الوالي إلا في حالة الاستعجال، يمكنه أن ينقذ فورا القرار أو القرارات البلدية المتعلقة بما بعد إعلام الوالي بذلك.[1]

3- بصفته رئيسا للهيئة التداولية:

- يستدعي المجلس لعقد دوراته، وينسق العمل داخله وينبؤهم عن وضعية البلدية.
- يعد مشروع جدول أعمال الدورات ويترأسها ويدير النقاش.
- ينفذ مداولات المجلس الشعبي البلدي ويطلع أعضاءه على ذلك.
- بعد مشروع الميزانية، ويقترح نواب رئيس المجلس واللجان ويعرضها للمصادقة.[2]

ب صلاحيات البلدية:

يشكل المجلس الشعبي البلدي إطارا للتعبير عن الديمقراطية، وتمثل القاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

- يتعين على المصالح التقنية للدولة تقديم المساهمة للبلدية وفق الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- التعاون بين البلديات أو أي جماعة إقليمية أخرى يخضع إلى الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية بعد أخذ رأي وزير الشؤون الخارجية.

وتتلخص صلاحيات البلدية في عدة مجالات كما هو منصوص عليه في المواد من 107 إلى 124 من قانون البلدية.

في مجال التهيئة والتنمية:

- بعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية ومتعدد السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها، تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا.
- يكون اختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي.
- يشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها، كما أن أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي برنامج للتنمية يخضع للرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي.

[1] المواد 95، 96، 97، 98، 99 من قانون البلدية 11-10، المرجع السابق.

[2] سليمة بوعوينة، شهرزاد عبان، تفعيل دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة دفاتر البحوث العلمية، ع 13، ديسمبر 2018، ص92.

- يسهر على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء، كما أنه يبادر لكل عملية ويتخذ كل اجراء من شأنه التحفيز وبث نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي.

- تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية والسر على الاستغلال الأفضل لهما بالإضافة إلى ذلك يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير التي تشجع الاستثمار والترقية.

في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز:

- تتزود البلدية بكل أدوات التعمير بعد المصادقة عليها بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي.

- أي مشروع يمكنه المساس بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية يقتضي موافقة المجلس الشعبي البلدي باستثناء المشاريع التي لها منفعة وطنية والتي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة[1]

- بمساعدة المصالح التقنية للدولة تتأكد البلدية من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها، مع السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن.

- يسهر المجلس الشعبي البلدي على احترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة غير القانونية.

- تسهر البلدية على الحفاظ على وعائها العقاري ومنح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية والاستثمار الاقتصادي، تسهر أيضا على الحفاظ على الأملاك العقارية التابعة للأملاك العمومية.

- توفر الشروط التحفيزية للترقية العقارية في مجال السكن، كما تساهم في ترقية برامج السكن وتهيئة المساحات الموجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية أو التجارية أو الخدماتية

في مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضية والشباب والثقافة والتسلية والسياحة:

- تنجز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها مع انجاز وتسيير المطاعم المدرسية والسهر على ضمان وتوفير وسائل نقل التلاميذ والتأكد من ذلك.

- تساهم في انجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسلية التي يمكنها الاستفادة من المسامة المالية للدولة.

- المساهمة في تطوير الهياكل الأساسية الجوارية الموجهة لنشاطات التسلية ونشر الفن والقراءة العمومية والتنشيط الثقافي والحفاظ عليها وصيانتها، مع اتخاذ كل التدابير التي ترمي إلى توسيع قدراتها السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها.

- تشجيع عمليات التمهين واستحداث مناصب شغل.

- تحصر الفئات الاجتماعية المحرومة والهشة والمعوزة وتنظم التكفل بما في إطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية.

[1] المادة 114 من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

- تساهم في صيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة على ترابها وتضمن المحافظة على الممتلكات الخاصة بالعيادة، مع التشجيع على ترقية الحركة الجمعوية في ميادين الشباب والثقافة والرياضة والتسلية وثقافة النظافة والصحة ومساعدة الفئات المحرومة.

في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية:

- تسهر البلدية على توزيع المياه الصالحة للشرب، مع صرف المياه المستعملة.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور، مع مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.
- صيانة طرقات البلدية، وإشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها.
- تتكفل البلدية في مجال تحسين المعيشة للمواطن في إطار إمكانياتها بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العناد الحضري وتساهم في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ[1]

نجد أن البلدية تتوافر على هيئات وهياكل هي كالتالي:

I. هيئة مداولة: المجلس الشعبي البلدي.
II. هيئة تنفيذية برأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.
III. إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي

تمارس الهيئات البلدية أعمالها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

نجد أن المجلس الشعبي البلدي يجتمع في دورة عادية كل شهرين ولا تتعدى مدة كل دورة خمسة أيام، يعد فيها نظامه الداخلي ويصادق عليه في أول دورة، يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك، بطلب من رئيسه أو ثلثي أعضائه أو بطلب من الوالي، كما يمكنه أن يجتمع بقوة القانون في دورة استثنائية مرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى، ويخطر الوالي بذلك فورا ويشكل المجلس الشعبي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصاته[2]

الفرع الثاني: اختصاصات الولاية.

صلاحيات المجلس الشعبي الولائي:

لقد خصص القانون 12-07 المتعلق بالولاية المواد من 73 إلى 101 ضمن إطار صلاحيات المجلس الشعبي الولائي وهو ما يدل على اختصاصاته الواسعة التي تعزز مكانة السلطة الشعبية في تسيير شؤون الاقليم بحيث نجد له صلاحيات عامة أخرى:

الصلاحيات العامة:

- تمارس الولاية بصفتها هيئة لا مركزية إقليمية صلاحياتها طبقا لمبادئ القانون 12-07 المتعلق بالولاية.

[1] المادة 124 من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

[2] المادة 31 من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

- يمكن للمجلس الشعبي الولائي التدخل في المجالات التابعة لاختصاصات الدولة بالمساهمة في تنفيذ النشاطات المقررة في إطار السياسات العمومية الاقتصادية والاجتماعية.
- يقدم المجلس الشعبي الولائي المساعدة للبلديات في إطار التكامل وانسجام الأعمال التي ينبغي القيام بها.[1]
- يمكنه المبادرة بكل الأعمال التي تهدف إلى المجاز التجهيزات التي يحكم حجمها وأهميتها أو استعمالها، تتجاوز قدرات البلديات.
- يبادر المجلس الشعبي الولائي حسب قدرات وطابع كل ولاية، على عائق ميزانية الولاية، بكل الأعمال التي من طبيعتها المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك إنشاء المعالم التذكارية بالتعاون مع البلديات.
- يعالج المجلس الشعبي الولائي الشؤون التي تدخل ضمن صلاحياته عن طريق المداولة، كما أنه يشجع كل مبادرة ترمي إلى تفضيل التنمية المنسجمة والمتوازنة لإقليمها.
- يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال:
 - الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
 - السياحة الاعلام والاتصال
 - التربية والتعليم العالي والتكوين، الشباب والرياضة والتشغيل.
 - السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية الفلاحة والري والغابات.
 - التجارة والأسعار والنقل الهياكل القاعدية والاقتصادية.
 - التضامن ما بين البلديات لفائدة البلديات المحتاجة والتي يجب ترقيتها.
 - التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي، حماية البيئة.
 - التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ترقية المؤهلات والنوعية المحلية.
- يساهم المجلس الشعبي الولائي في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ويراقب تطبيقه.
- يقدم المجلس الشعبي الولائي الآراء التي تقتضيها القوانين والتنظيمات، ويمكنه أن يقدم الاقتراحات والملاحظات في كل ما يخص شؤون الولاية إلى الوزير المختص وذلك في أجل اقصاء ثلاثون يوم.[2]

الصلاحيات الأخرى:

-1 في مجال التنمية الاقتصادية والهياكل القاعدية:

وذلك بالقيام بالأنشطة التالية:

[1] المادة 74 من القانون 12-07، المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

[2] المادة 79 من القانون 12-07، المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

تهيئة إقليم الولاية وصيانتها وتصنيفها، ترقية هياكل استقبال الأنشطة، الإنارة الريفية وفك العزلة.

اختصاصات في المجال الثقافي والاجتماعي والسياحي:

يمارس المجلس الشعبي الولائي مهاما كثيرة ذات طابع اجتماعي وثقافي طبقا لأحكام المواد من 93 إلى 99 من قانون الولاية 12-07 إذ يساهم بدوره في إنجاز هياكل الصحة العمومية وبرامج ترقية التشغيل ومساعدة الفئات الاجتماعية المتاحة، وإنشاء المؤسسات الثقافية والرياضية، بعث وتنمية التراث الثقافي والسياحي بالولاية.

-3 اختصاصات في مجال الفلاحة والري على مستوى الولاية:

وذلك بتوسيع وترقية الفلاحة والتشجير والصحة الحيوانية والمياه الصالحة للشرب وتطهير المياه وحماية البيئة والغابات.

-4- اختصاصات في المجال المالي:

يتولى الوالي طبقا للمادة 160 من قانون الولاية 12-07 إعداد مشروع ميزانية الولاية، ويعرضه على المجلس الشعبي الولائي، الذي يصادق وبصوت عليه وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، وفي حالة ظهور اختلال في الميزانية ساعة التنفيذ يتعين على المجلس اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتصاص هذا العجز، وضمان التوازن اللازم للميزانية، وهذا ما أشارت إليه المادة 169 من قانون الولاية.

5- اختصاصات في مجال السكن:

يساهم ويشجع المجلس الشعبي الولائي في إنشاء مؤسسات البناء والتعاونيات العقارية.

يقوم المجلس الشعبي الولائي بإعداد نظامه الداخلي ويصادق عليه، يعقد أربع دورات عادية في السنة، مدة كل دورة خمسة عشر يوم على الأكثر، تنعقد هذه الدورات وجوبا في الأشهر التالية: مارس، جوان، سبتمبر وديسمبر ولا يمكن جمعها، يمكن للمجلس أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من ثلث أعضائه أو بطلب من الوالي تختتم هذه الدورة باستنفاذ جدول أعمالها، يجتمع بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية.

كما يشكل المجلس الشعبي الولائي لجانا دائمة من بين أعضائه للمسائل التابعة لمجال اختصاصاته، ويمكنه أيضا تشكيل لجان أخرى خاصة لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية.[1]

ب صلاحيات الوالي:

يمثل الوالي صورة حقيقية للامركزية الإدارية له صلاحيات هامة وواسعة مسندة له في قانون الولاية.

1- بصفته ممثلا للولاية:

- يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها، مع تقديمه تقريرا عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة عند افتتاح كل دورة عادية.

[1] قانون الولاية 12-07، المرجع السابق.

- يطلع الوالي المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية، كما يطلع رئيس المجلس الشعبي الولائي بانتظام خلال الفترات الفاصلة بين الدورات على مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي.
- يمثل الوالي الولاية في جميع الحياة المدنية والادارية حسب الشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها، كما أنه يؤدي باسم الولاية كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية ويبلغ المجلس الولائي في ذلك.
- يعد الوالي ميزانية الولاية ويسهر على تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي كما أنه هو الأمر بالصرف، بالإضافة إلى ذلك فهو يمثل الولاية أمام القضاء.
- يسهر على تحسين سير الأوضاع والمصالح الولائية ومؤسساتها العمومية، كما يتولى تنشيط مراقبة نشاطاتها.
- يقدم الوالي أمام المجلس الشعبي الولائي بيانا سنويا حول نشاطات الولاية متبوع بمناقشة، كما أنه يمكن أن تنتج عن ذلك توصيات يتم إرسالها إلى الوزير المكلف بالداخلية وإلى القطاعات المعنية.

2- بصفته ممثلا للدولة:

- يمثل الوالي الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة.
- ينشط الوالي وينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية، غير أنه يستثني:
 - العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي.
 - وعاء الضرائب وتحصيلها، والرقابة المالية.
 - إدارة الجمارك.
 - مفتشية العمل ومفتشية الوظيفة العمومية.
 - المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعة أو خصوصية إقليم الولاية.
- يسهر الوالي على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم في حدود اختصاصاته، مع السهر على تنفيذ القوانين وعلى احترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الدولة.[1]
- الوالي مسؤول على الحفاظ على أمن المواطنين والسلامة والسكينة العمومية، مع توليه تنسيق نشاطات مصالح الأمن المتواجدة على الإقليم، وبهذه الصفة يلزم رؤساء مصالح الأمن بإعلامه في المقام الأول بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام والنظام العام للولاية.
- يمكن للوالي في الظروف الاستثنائية تدخل قوات الأمن والدرك الوطني المتواجدة على مستوى الولاية، عن طريق التسخير.

[1] المواد من 102 الى 113 من قانون الولاية 12-07، المرجع السابق.

- الوالي مسؤول على وضع تدابير الدفاع والحماية التي لا تكتسي طابع عسكري وينفذها.. يسهر على اعداد مخططات تنظيم الاسعافات في الولاية وتحيينها وتنفيذها، كما يسهر على حفظ أرشيف الدولة والولاية والبلديات.
- الوالي هو الأمر بصرف ميزانية الدولة للتجهيز المخصصة له بالنسبة لكل البرامج المقررة الصالح التنمية على مستوى الولاية.
- يجب عليه الاقامة بالمقر الرئيسي للولاية، كما أنه يحدد القانون الأساسي لسلك الولاة بموجب مرسوم.

يصدر الوالي قرارات من أجل تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وممارسة السلطات المحددة في صلاحياته، تنشر القرارات المتضمنة التنظيمات الدائمة إذا كانت تكتسي طابعا عاما، وفي الحالات المخالفة تبلغ للمعنيين دون المساس بآجال الطعون المنصوص عليها في القوانين المعمول بها وتدمج ضمن مدونة القرارات الادارية الخاصة بالولاية. يمكن للوالي تفويض توقيعه لكل موظف حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بهما.[1]

[1] المواد من 114 الى 126 من قانون الولاية 12-07، المرجع السابق.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل نجد ان تكريس مصطلح مبدأ التشاركية (الديمقراطية التشاركية) لأول مرة كان في قانون البلدية 10/11، وهو ما دعمه التعديل الدستوري لسنة 2016، من خلال تشجيع الجماعات المحلية على تطبيق اليات الديمقراطية التشاركية.

كما تعتبر الديمقراطية التشاركية أحد الأهداف التي تسعى الإدارة المحلية لتحقيقها من خلال تعزيز مشاركة المواطن باتصاله مع المجالس المحلية.

وبالتالي يمكن القول ان مبدأ الديمقراطية التشاركية، يعتبر أسلوب من أساليب التنظيم الإداري في الدولة، وتقوم على توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة وهيئات محلية منتخبة، كما انه من بين الأسباب التي أدت إلى ظهور الإدارة المحلية هو تحقيق المشاركة المحلية وتجسيد الديمقراطية في ممارسة التنمية المحلية.

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لمبدأ التشاركية.

الفصل الثاني: الاطار التطبيقي لمبدأ التشاركية.

ان عملية الديمقراطية في تسيير الشؤون العمومية لا تأتي الا بانخراط المواطن والمجتمع المدني بعالية باعتباره طرفا فاعلا في عملية التقييم، ويكون ذلك من خلال التسيير الشفاف لمصالح المجالس المحلية من خلال اعلام المواطن بقرارات المجالس عن طريق نشرها او فتح أبواب الجلسات للمواطن (علانية الجلسات).

ورغم أن معظم القوانين الجزائرية كرست مبدأ مشاركة الموطنين في تسيير الشؤون العمومية واعتبرت المواطن شريكا للدولة في تسيير المرافق العمومية وإدارة شؤون الحكم في البلاد، إلا أن ان هذا المبدأ لا يزال يعاني من مواجهته لعدة عراقيل سواء من الجانب القانوني أو الجانب السياسي أو الجوانب أخرى.

وعليه تم تقسيم هذا الفصل على النحو التالي:

- **المبحث الأول: مشاركة المواطنين والمجتمع المدني في تسيير المجالس المحلية.**
- **المبحث الثاني: عوائق الديمقراطية التشاركية.**

المبحث الأول: مشاركة المواطنين والمجتمع المدني في تسيير المجالس المحلية.

يتطلب التسيير التشاركي للشؤون المحلية والتسيير الشفاف لمصالح المجالس المحلية أن يكون مواطنو البلدية والولاية على علم بكل قرار يتخذه المجلس الشعبي البلدي والولائي، أو الجهاز التنفيذي في مختلف مراحله، أثناء النقاش الأولي والصياغة من خلال علنية الجلسات وبعد اتخاذ القرار وتنفيذه في الحق بالاطلاع على المداولات ومستخرجاتها.

وإن عملية الديمقراطية في تسيير الشؤون العمومية لا تأتي إلا بانخراط المواطن والمجتمع المدني بفعالية باعتباره طرفا فاعلا في عملية التقييم وهو ما سنتطرق إليه من خلال المطالب الثلاث.

- **المطلب الأول: مبدأ علنية جلسات المجالس المحلية.**
- **المطلب الثاني: مبدأ الشفافية في التسيير وعلاقته بإعلام المواطنين.**
- **المطلب الثالث: المجتمع المدني كفاعل أساسي للديمقراطية التشاركية.**

المطلب الأول: مبدأ علنية جلسات المجالس المحلية.

يعد مبدأ علنية الجلسات وسيلة مهمة لإشراك المواطنين في أعمال المجالس المحلية وعلى هذا الأساس قد أحاطها المشرع بضمانات وهو ما سنتناوله في (الفرع الأول) كما قيد مبدأ العلنية بجملة من القيود (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضمانات علنية جلسات المجالس الشعبية المحلية.

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في جلسات عمومية مفتوحة للجمهور، ليتداول حول المسائل التي تدخل ضمن اختصاصاته. وهذا ما حدده المشرع نص المادة 26 فقرة (01) من قانون 10/11: "جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية، وتكون مفتوحة لمواطنين البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة".[1]

كما أكد المشرع كذلك على مبدأ علنية جلسات المجالس في المرسوم التنفيذي 105/13 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، وذلك ضمن نص المادة 13 منه:

[1] المادة 26 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

"جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجلسات المغلقة، وهي مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة المبرمجة."[1]

كما ينطبق هذا الأمر على كل قانون الولاية من خلال ما أكده المشرع بصفة صريحة في نص المادة 26 فقرة 01 من قانون 07/12: "تكون جلسات المجلس الشعبي الولائي علنية".[2]

والهدف هو السماح لشريحة المواطنين لسكان الولاية من الحضور إلى هذه الجلسات وتوسيع الرقابة على أعمال المجلس وذلك بإعلام المواطنين بتاريخ الجلسة وجدول الأعمال.

أولا: إعلام المواطنين بتاريخ الجلسات.

يعتبر إعلام المواطنين بتاريخ الجلسة ضمانا لعمومية الجلسات، لأنه بفضله يمكن للمواطنين أن يحضروا جلسات المجلس، ولكن يقتصر حضورهم على الإصغاء لكل ما يدور في الاجتماع ولا يحق لهم التدخل في النقاش أو المشاركة في عملية التصويت.

وعلى الرغم من أن المشرع نص على علنية الجلسات، إلا أنه لم يؤكد على هذه الضمانة من خلال أنه اكتفى بنشر الإعلان المتضمن لتاريخ الجلسة في مقر البلدية أو الولاية، ولم يستعمل الوسائل التكنولوجية الحديثة في ذلك.

ثانيا: إعلام المواطنين بجدول أعمال الجلسات.

لقد ألزم المشرع إعلام المواطنين بجدول أعمال الجلسات، حيث نص ضمن المادة 22 الفقرة 01 من قانون 10/11: "يلصق مشروع جدول أعمال الاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات، وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور، بمجرد استدعاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي".[3]

كما يطلع سكان البلدية عليه، بغرض تمكين خاصة المجتمع المدني من إضافة نقطة معينة في جدول الأعمال.

ان الدافع من وراء هذا الاقتراح هو أن الجمعيات المحلية كثيرا ما وجهت لها أصابع الاتهام أن نشاطاتها موسمية ولا تظهر إلا نادرا وبالتالي حتى تحفزها أكثر على النشاط والعمل، وحتى تفسح

[1] م 13 من المرسوم التنفيذي 105/13 متضمن نظام داخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، مؤرخ في 2013/03/17، ج ر ع 15.

[2] المادة 26 من القانون المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

[3] المادة 22 ف 01 من القانون المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

أمامها سبل المشاركة في تسيير الشأن المحلي، ولو كقوة اقتراح كان من المفروض ألا يتم وضع جدول الأعمال ضمن دائرة المجلس المغلقة، وإما يتم وضعه بمساهمة من المجتمع المدني.[1]

وبالمقابل أشار المشرع إلى إلصاق جدول أعمال الدورة عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور.[2]

الفرع الثاني: القيود الواردة على علنية جلسات المجالس المحلية.

بالرغم من أن المشرع، كرس قاعدة علنية الجلسات، إلا أنه ورد عليها استثنائيين يتمثلا في عقد الجلسة مغلقة ومنح صلاحية رئيس الجلسة في إدارة وتنظيم الجلسة.

أولا: حق المجلس المحلي في عقد جلسة مغلقة.

بالرجوع للقانون رقم 10/11 لم يختلف المشرع عما جاء به القوانين السابقة، حيث نص ضمن الفقرة 02 من المادة 26 على حالتين يتم فيها عقد جلسة مغلقة وتتمثل في:

- دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين.
- دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام.[3]

ولا يختلف الأمر بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية، حيث أجاز المشرع لهم عقد جلسات مغلقة، وهذا ما ورد في نص المادة 26 الفقرة 02.

وذلك في الحالتين:

- الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية.
- دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين.[4]

وبالرجوع للنظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي 105/13، ضمن المادة 40 الفقرة 03 نجده قد نص على أن جلسات اللجان تكون غير علنية: "تكون جلسات اللجان غير علنية مع مراعاة أحكام المادة 13 من القانون المتعلق بالبلدية".[5]

[1] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، ط 01، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص190.

[2] المادة 18 من القانون المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

[3] المادة 26 من القانون المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

[4] المادة 26 ف 02 من القانون المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

[5] المادة 40 ف 03 من المرسوم التنفيذي رقم 105/13، المرجع السابق.

ويعتبر الإعلام البيئي وسيلة رقابة يمارسها المواطن على الإدارة لهذا اعتبرته الجزائر حقا لكل شخص طبيعي ومعنوي، يريد الحصول على معلومات متعلقة بحالة البيئة، ويسمح له ذلك في ضمان المشاركة في حماية البيئة. وهو ما تم تكريسه في القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وذلك ضمن المادة 03 وتتمثل في مبدأي الإعلام ومشاركة المواطنين ومختلف الفاعلين في المجتمع.[1]

وبالرجوع للقانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ضمن المادة 34 نجده أشار إلى إعلام المواطنين وتحسيسهم بالأخطار الناجمة عن النفايات وتأثيرها على الصحة والبيئة.[2]

وكذلك في القانون التوجيهي للمدينة 06/06 ضمن المادة 02 الفقرة 08 منه على مبدأ إعلام المواطنين، وذلك بحصولهم على معلومات حول وضعية المدينة.[3]

كما نص في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 ضمن المادة 04 منه على الشفافية في التعامل مع الجمهور، وذلك ينصه على ضرورة اعتماد المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية على مجموعة من الإجراءات، التي من شأنها تمكن المواطنين من الحصول والتزويد بمعلومات تتعلق بكيفية التسيير وتنظيم عمل الهيئات العمومية.[4]

ثانيا: صلاحيات رئيس الجلسة في إدارة وتنظيم الجلسة.

إن مهمته ضبط نظام الجلسات تعد من مهام رئيسيهما، وهذا ما ورد في نصوص قوانين البلدية والولاية.

وبالرجوع للقانون 07/12 ضمن المادة 27 منه نجده نص على أن رئيس الجلسة هو من يتولى ضبط الجلسات واتخاذ إجراءات ضد أي شخص يعمل على الإخلال بالسير الحسن للجلسات.[5]

كما أشار المرسوم رقم 105/13 ضمن المادة 17 منه على أن المواطنين ملزمون بالصمت طيلة مدة الجلسة، والمحافظة على احترام النظام العام للجلسات.[6]

[1] المادة 03 من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 20 جويلية 2003، ح ر ع 43.

[2] المادة 34 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المؤرخ في 15 ديسمبر 2001، ج ر ع 77.

[3] المادة 02 ف 08 من القانون التوجيهي للمدينة 06/06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر ع 15.

[4] المادة 04 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 08 مارس 2006، ج ر ع 14، المعدل والمتمم.

[5] المادة 27 من القانون رقم 07/12، المرجع السابق.

[6] المادة 17 من القانون رقم 105/13، المرجع السابق.

كما نصت المادة 27 من قانون البلدية رقم 10/11 على: "ضبط الجلسة منوط برئيسها ويمكنه طرد أي شخص غير منتخب بالمجلس يخل بحسن سير الجلسة بعد إنذاره".[1]

يتضح مما سبق أن رئيس الجلسة يملك صلاحيات تمكنه من الحفاظ على السير الحسن للجلسة، فله حق طرد أي شخص غير عضو في المجلس من قاعة المداولات بعد إنذاره.

ويعد هذا الإجراء خطير لأنه يسلب المواطن حقه في حضور المداولات أي أن استعمال هذه السلطة قد يتسبب في التضييق على الحق في الإعلام.

المطلب الثاني: مبدأ الشفافية في التسيير وعلاقته بإعلام المواطنين.

يستلزم مبدأ الشفافية في التسيير، أن يكون المواطنون على علم بكل ما يتعلق بشؤونهم المحلية.

ويقصد بمبدأ الشفافية بالمعنى الاصطلاحي: "حرية تدفع توفير المعلومات بأوسع مفاهيمها أي المعلومات والفصل بطريقة منفتحة تسمح لأصحاب الشأن بالحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم واتخاذ القرارات المناسبة وفي الزمن المناسب واكتشاف الأخطاء." فالشفافية تستوجب توفير المعلومات الكاملة على نشاط الجهاز للصحافة، والرأي العام وللمواطنين الراغبين في ذلك خاصة إن كانت هذه المعلومات تخص مراكزهم الفردية.

وسنتطرق إلى الاستشارة العمومية (الفرع الأول) وحق المواطنين في الاطلاع على مستخرجات المداولات (الفرع الثاني) وتقديم المجالس المحلية عرض سنويا (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الاستشارة العمومية.

الاستشارة العمومية هي إجراء يكفل للشعب لإقامة نوع من الحوار المفيد مع الجهاز المسؤول على اتخاذ القرارات، والذي يكون لو صبغة توضيحية اختيارية ولا يرفض التزاما قانوني على عاتق هذا المسؤول باعتناق أو تبني النتائج المستخلصة من هذا الحوار.[2]

نجد أن المشرع قد أشار إلى إجراءات الاستشارة العمومية في قوانين البلدية والولاية وفي بعض القوانين الخاصة كآلية لمشاركة المواطنين في سير عمل المجالس الشعبية المحلية وكذلك تتخذ هذه الاستشارة في شكل إجراء تحقيق عمومي.

[1] المادة 27 من القانون رقم 10/11، المرجع السابق.

[2] محمد احمد إسماعيل، المرجع السابق، ص449.

أولا: الاستشارة العمومية آلية لمشاركة المواطنين في سير المجالس الشعبية المحلية.

أشار المشرع الجزائري في قانون البلدية 10/11 على استشارة المجلس الشعبي البلدي للمواطنين في كل ما يتعلق بمشاريع التهيئة والتنمية بمختلف أنواعها والإلزامية باتخاذ جميع التدابير لإعلام المواطنين واستعمال الوسائل الإعلامية المتاحة.[1]

فما نلاحظه من هذا القانون وبالضبط من صياغة المادة 11 الفقرة 02:

- أن المشرع قد أورد هذه المادة تحت الباب الثالث بعنوان "مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية" الذي لم يرد له مثيل في قوانين البلدية السابقة، وبالتالي فقد اعتبر المشرع الاستشارة آلية لمشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية.
- المشرع ألزم المجلس الشعبي البلدي باتخاذ كافة التدابير اللازمة لاستشارة كافة مواطنين البلدية وليست حكرا فقط على فئة دون أخرى وبذلك فالمجلس لا يعمل في إطار السرية، بل ملزم بالعمل في إطار الشفافية، حين يتمكن المواطنون من ممارسة الرقابة الشعبية هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن موضوع الاستشارة يكون حول خيارات التهيئة والتنمية، وبالتالي عندما يتعلق الأمر بمشاريع وبرامج تنموية لا بد من الرجوع إلى المواطنين واستشارتهم لأنهم معنيين بها وفق لاحتياجاتهم.[2]

كما نجد أن المشرع كذلك أشار إلى نوع آخر من الاستشارة في المادة 13 من قانون 10/11 انه: "يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي، كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية أن بصفة استشارية بكل شخصية محلية وكل خبير و/أو كل ممثل محلية معتمدة قانونا اللذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم".[3]

وقد تناول كذلك المشرع في قانون الولاية رقم 07/12 على إمكانية استعانة اللجان بأي شخص من شأنه تقديم معلومات مهمة ومفيدة لأشغال المجلس.[4]

[1] المادة 11 ف 02 من القانون رقم 10/11، المرجع السابق.

[2] حمدي مريم، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، قانون اداري، كلية الحقوق، المسيلة، 2015، ص136.

[3] المادة 13 من القانون رقم 10/11، المرجع السابق.

[4] المادة 36 من القانون رقم 07/12، المرجع السابق.

اي أن المشرع قد أشار إلى إجراء الاستشارة العمومية في كل من قوانين البلدية والولاية، إلا أن هذا الإجراء بقي مجرد إجراء شكلي يفتقد للقوة الإلزامية له، ويعد إجراء التحقيق العمومي من آلية الاستشارة المواطنين والفاعلين في المجتمع لجمع الاقتراحات الموحدة والمعارضة من طرف المواطنين بخصوص مشروع ما قبل أن تقوم السلطة المختصة بمباشرة اتخاذ إي إجراء.

ثانيا: مشاركة المواطنين في إجراء التحقيق العمومي.

يعد التحقيق العمومي أبرز آلية لتجسيد استشارة المجالس المحلية للمواطنين على لمستوى المحلي حيث أنه بمجرد فتح تحقيق عمومي يمكن لأي مواطن سواء كان شخص طبيعي أو معنوي كجمعية مدنية يهمه التحقيق بصفة مباشرة أو غير مباشرة أن يقدم ملاحظاته الكتابية أو الشفهية في السجل الموضوع خصيصا لذلك.[1]

ويسمح التحقيق العمومي بتجسيد مشاركة مباشرة بسيطة وواسعة جدا للمواطنين وقد نص عليها المشرع في القانون رقم 10/13 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.[2]

حيث ألزم المشرع إدارة البلدية مثلا بفتح تحقيق لمعرفة رأي المواطنين بخصوص إنجاز مشروع ما بتقديم ملاحظاته واقتراحاته.

كما تم النص في المرسوم التنفيذي رقم 145/07 الذي يحدد تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على الإعلان الإجباري عن فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي وقبول الدراسة أو موجز التأثير وذلك بموجب قرار يصدره الوالي.[3]

ويعلم المواطن بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي عن طريق تعليقه في مقر الولاية والبلدية المعنية وفي الأماكن التي ينجز فيها المشروع.

كما يحدد القرار المتضمن فتح التحقيق العمومي بالتفصيل ب:

- مدة التحقيق التي يجب ألا تتعدى شهرا ابتداء من تاريخ التعليق.

[1] نجلاء بوشامي، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية،08/90، أداة للديمقراطية، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2007، ص155.

[2] القانون رقم 10/03، المرجع السابق.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير مع البيئة، المؤرخ في 19 ماي 2007، ج ر ع 4.

- الأوقات والأماكن التي يسمح فيها المواطن أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليها مخصص لهذا الغرض.

وعليه يختص رئيس المجلس الشعبي البلدي بفتح تحقيق علني في حالتين وهما:

- بمناسبة إعداد وسائل التعمير، المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية ومخطط شغل الأراضي.
- في إطار حماية البيئة من خلال دراسة مدى تأثير لمشروع قد يضر بالنظام العام والبيئة.[1]

كما أن الوسائل التي اعتمدها المشرع لإعلام المواطنين بفتح التحقيق العمومي محدودة وضعيفة إذ يعتمد على نشر قرار فتح التحقيق في مقر البلدية، وغالبا ما يكون هذا الإعلان في زاوية صغيرة من لوحة الإعلانات، كما ألزم الإدارة العمومية بنشر الإعلان في الجرائد اليومية.[2]

الفرع الثاني: حق المواطنين في الاطلاع على مستخرجات المداولات.

لضمان مشاركة الجمهور في الحياة المحلية يجب أن توضع تحت تصرف المواطن سلسلة من الوثائق والمعلومات. ولهذا نجد أن المشرع منح المواطنين الحق في الحصول على المعلومات التي تخص نشاط المجلس.[3]

أولا: الاطلاع على مستخرجات مداولات المجالس الشعبية المحلية.

نص المشرع في قانون البلدية 10/11 على إمكانية كل شخص الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذلك القرارات البلدية كما يمكن لكل من له مصلحة بالحصول على نسخة من هذه المداولات والقرارات.[4]

[1] حمدي مريم، المرجع السابق، ص142.

[2] نجلاء بوشامي، المرجع السابق، ص157.

[3] لحسن سرياك، المهام التقليدية، المهام التقليدية للجماعات المحلية، موفم للنشر، الجزائر، 1998، ص79.

[4] المادة 14 من القانون رقم 10/11، المرجع السابق.

أما في قانون الولاية 07/12 والذي يؤكد بصفة صريحة على أنه يحق لكل شخص له مصلحة أن يطلع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي وأن يحصل على نسخة كاملة أو جزئية منها على نفقته.[1]

وانطلاقا مما سبق وفي سبيل حصول المواطن على المعلومات والاطلاع عليها الحد من تعسف الإدارة نجد أن المشرع أعطى إمكانية لكل شخص ذو مصلحة أن يتحصل على نسخة من محاضر المداولات.[2]

حيث تتضمن هذه المداولات العناصر التالية:

نوع الدورة، تاريخ الجلسة وتوقيتها، اسم رئيس الجلسة، عدد الأعضاء الحاضرين والممثلين بوكالة، والغائبين، أمانة الجلسة، جدول الأعمال الظروف المحيطة والدوافع، قرار المجلس ونتائج التصويت، توقيع أعضاء المجلس.

وعلى هذا الأساس لا بد أن تحترم بعض القواعد التي تحكم جلسات المجالس البلدية أو الولاية) وعملية التصويت تأخذ بمبدأ الأغلبية مع احترام حقوق الأقلية وبالتالي يمكن تطبيق مبدأ المشاركة داخل المجالس المنتخبة من خلال الجماعية في المداولات والأغلبية في القرار والوحدة في التنفيذ.[3]

وقد نص قانون البلدية رقم 10/11 وقانون الولاية رقم 07/12 على أن المداولات المتخذة تسجل في سجل يؤشر عليه رئيس المحكمة المختصة ويوقع عليه جميع أعضاء المنتخبين الحاضرين ويتولى كتابة الجلسة موظف يختاره رئيس المجلس.[4]

وبالنسبة لتعليق محضر المداولات فقد نص قانون البلدية رقم 10/11[5] وقانون الولاية رقم 07/12 على إعلام المواطنين بالمكان المخصص في مقر المجلس مدة 8 أيام.[6]

[1] المادة 32 من القانون رقم 07/12، المرجع السابق.

[2] محمد لمين لعجال، تعديل قانون البلدية ضرورة حتمية النهوض بالتنمية المحلية في الجزائر، القيت بمناسبة الملتقى الدولي حول دور المجالس المنتخبة في تحقيق التنمية في الأنظمة، المتعقد يومي 12 و13 مارس 2011، كلية الحقوق، بسكرة، الجزائر، ص4.

[3] عبد الله رابح سرير، المجالس المنتخبة كأداة للتنمية المحلية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، ع 07، نوفمبر 2011، ص80.

[4] المادة 29 من القانون رقم 10/11، المرجع السابق.

[5] المادة 31 من القانون رقم 07/12، المرجع السابق.

[6] فريدة مزياني، المجالس الشعبية في ظل التعددية السياسية في التشريع الجزائري، دكتوراه في القانون، قسنطينة، 2005، ص172.

ثانيا: الاطلاع على قرارات البلدية.

إضافة لحق الاطلاع على المداولات حول المشرع للمواطن الحق في الاطلاع على القرارات البلدية حيث تضم مجالا واسعا من المداولات باعتبارها قد تصدر من رئيس المجلس الشعبي البلدي تنفيذا للمداولات في حد ذاتها.[1]

كما قد تصدر عنه أثناء ممارسته لصلاحياته كممثل للبلدية وكممثل للدولة ويستوجب أن تكون هذه القرارات فردية أو جماعية أو ذات طابع تنظيمي.[2]

الفرع الثالث: تقديم المجالس المحلية عرض سنويا.

في مجال إعلام المواطنين نص المشرع على آلية تقديم المجالس الشعبية المحلية تقريرا سنويا حول الوضعية العامة للبلدية والولاية.

أولا: تقديم المجلس الشعبي البلدي عرض سنويا.

نص المشرع في قانون البلدية رقم 10/11 على إمكانية تقديم عرض سنويا لنشاطات المجلس الشعبي البلدي أمام المواطنين، وبالرغم من أن هذه المبادرة إيجابية وجديدة حيث لم ينص عليها سابقا في قانون البلدية رقم 08/90 إلا أن المشرع قد أنقص من قيمتها وجعلها اختيارية للمجلس الشعبي البلدي لتقديمه العرض السنوي.[3]

ثانيا: تقديم المجلس الشعبي الولائي عرضا سنويا.

لم يتطرق قانون الولاية رقم 07/12، ولا القوانين السابقة إجراء تقديم المجلس الشعبي الولائي عرضا سنويا عن نشاطه أمام المواطنين مثلما هو الحال عليه في قانون البلدية بل اكتفت فقط بالإشارة إلى أن الوالي يقدم بيان سنويا حول نشاط الولاية أمام المجلس الشعبي الولائي مع إتباعه بمناقشة وإمكانية الخروج بلائحة ترفع إلى السلطة الوصية وهي وزارة الداخلية، إلا أنه فقد أشار إلى ضرورة إبلاغ القطاعات المعنية بتلك اللائحة والتوصيات.[4]

[1] نجلاء بوشامي، المرجع السابق، ص52.

[2] علاء الدين عشي، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مجلة الفه والقانون، ع 02، نوفمبر 2012، ص09.

[3] نجلاء بوشامي، المرجع السابق، ص132.

[4] علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص116.

إلا أن بعض فقهاء القانون الإداري يرون أن هذا التقرير مجرد وسيلة إعلامية غير مكملة بصيغ للمراقبة الحقيقية وحول إمكانية توجيه لائحة إلى السلطة الوصية بعد سماع العرض والمناقشة لأن التساؤل يبقى دائما حول القيمة القانونية لهذه اللائحة.[1]

المطلب الثالث: المجتمع المدني كفاعل أساسي للديمقراطية التشاركية.

يعد مصطلح المجتمع المدني من المصطلحات الأكثر تداولا وفي السنوات الأخيرة على المستوى المحلي والدولي، نظرا للدور الذي يلعبه في بناء المجتمع، وذلك باحتكاكه بواقع المواطن وقدرته الفعالة على صياغة ومتابعة المبادرات التنموية التي تحل مشاكل المجتمع. إذ يساهم في توجيه الرأي العام وخلق الوعي الاجتماعي. وهو ما سنتناوله كما يلي:

- الفرع الأول: مفهوم المجتمع المدني.
- الفرع الثاني: دور المجتمع المدني في تعزيز الديمقراطية التشاركية.
- الفرع الثالث: الجمعيات لممارسة الديمقراطية التشاركية.

الفرع الأول: مفهوم المجتمع المدني.

ككل مصطلح ومفهوم في العلوم الاجتماعية والإنسانية فإن مفهوم المجتمع المدني محل تعريفات عديدة كونه جزء من المجتمع وجزء من الدولة.[2]

أولا: تعريف المجتمع المدني.

جاء في ندوة المجتمع المدني المنظمة من طرف مركز دراسات الوحدة العربية لسنة 1992 على أنه " يقصد بمنظمات المجتمع المدني المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن السلطة لتحقيق أغراض متعددة منها أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار السياسي، وأغراض نقابية كالدفاع عن مصالح أعضائها، ومنها أغراض ثقافية، كما في اتحادات الكتاب والمثقفين والجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر

[1] عبد الهادي بلفتحي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، قسنطينة، الجزائر، 2010/2009، ص80.

[2] غضبان مبروك، خلفة نادية، المجتمع المدني ودوره في ترقية وحماية حقوق الانسان مع التطبيق على الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، ع 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، مارس 2011، ص59.

الوعي الثقافي وفق اتجاهات أعضاء كل جماعة ومنها أغراض للإسهام في العمل الاجتماعي للتنمية.[1]

كما يرى البعض الاخر، ان المجتمع المدني هو: "مجموعة المنظمات التي تنبع عن إرادة ومبادرات المواطنين الخاصة، وتحتل موقعا وسطا بين مشروعات القطاع الخاص والمؤسسات الحكومية وتهدف إلى تحقيق النفع العام"[2]

ويعكس المجتمع المدني في معناه الواسع فضاء للحرية يلتقي فيه الناس بإرادتهم الحرة ويأخذون المبادرات من أجل أهداف مشتركة.[3]

كما عرف أنه مجموعة من التكوينات غير الحكومية المتمثلة في التنظيمات السياسية المستقلة والمعبرة عن الأيديولوجيات ومصالح جماعات اجتماعية معينة مثل النقابات المهنية والهيئات الاجتماعية.[4]

ثانيا: شروط قيام المجتمع المدني.

لقيام المجتمع المدني، يشترط توافر مجموعة من الشروط المادية والمعنوية.

1- الشروط المادية: تتمثل في:

أ- المؤسسات المتعددة: بمعنى وجود مجموعة من المنظمات والمؤسسات والهيئات السياسية التي تسعى للوصول إلى السلطة والمشاركة في صنع السياسات والنقابات التي تدافع عن مصالح أعضائها الاقتصادية وتسعى لرفع مستوى المهنة والجمعيات والمؤسسات العلمية والثقافية.

ب- ذاتية الموارد والتمويل: مبدأ الاستقلالية المالية أو التمويل الذاتي ضمانة هامة في تعزيز المركز المادي المتميز لقطاع المجتمع المدني، وذلك باستقلاليته التامة عن كل أوجه التبعية أو الارتباط المالي والتمويلي بغيره من المؤسسات الحكومية أو الخاصة.[5]

[1] ليلى بن حمودة، المجتمع المدني والحكم الرشيد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، مارس 2011، ص68.

[2] غزير محمد الطاهر، اليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، ورقلة، الجزائر، 2011، ص43.

[3] مرزوقي عمر، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر، مجلة المستقبل العربية، باتنة، الجزائر، د س ن، ص34.

[4] مخلوف بشير، موقع الدين في عملية الانتقال الديمقراطي في الجزائر، دكتوراه في العلوم الاجتماعية، وهران، الجزائر، 2013، ص30.

[5] بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، تيزي وزو، الجزائر، 2014ن ص47.

2- الشروط المعنوية:

لا يتوقف التمييز الذاتي لكيان المجتمع المدني كفاعل أساسي في تحقيق المصلحة العامة عند حدود خصوصياته المؤسساتية والمادية التي تميزه عن باقي القطاعات الأخرى في المجتمع بل يرتبط ذلك من جانب لآخر على مدى استقلالية الموضوعية والمعنوية في أدائه لأدواره ووفقا لما تقتضيه قيمه ومبادئه الأساسية.[1]

إن الشروط التي سبق ذكرها، لا بد من توفرها في تنظيمات المجتمع المدني إذ تخلق نوعا من الترابط في سبيل تحقيق الحكم الراشد وتكريس الديمقراطية التشاركية من خلال مجموعة الوظائف والأدوار التي يقوم بها المجتمع المدني.

الفرع الثاني: دور المجتمع المدني في تعزيز الديمقراطية التشاركية.

ثقافة المشاركة تتمحور حول فكرة المواطنة بانتقال النظرة إلى الأفراد والجماعات من موقع الرعايا التابعين إلى المواطنين المشاركين فالمواطنة تنطوي على قيم سياسية ومؤسسية جوهرية للمواطن والدولة فهي تنقل المواطن من الفرد الخاضع للسلطة السياسية في الدولة إلى المواطن المشارك والموجه للسلطة السياسية.[2]

فوظائف المجتمع المدني وأدواره تتنوع تبعا لطبيعة النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي، كما ترتبط ارتباطا أساسيا بأسس الديمقراطية وقواعدها، ويمكن تقسيم دور المجتمع المدني إلى:

أولا: وظائف تتعلق بدعم جهود التنمية.

تبرز أهمية المجتمع المدني من خلال تقديمه المعونة الاقتصادية للقطاعات الفقيرة التي تضررت نتيجة سياسات الإنفاق الحكومي، بمعنى أن هذه المنظمات تعمل على ملئ الفراغ الذي ينجم عن انسحاب الدولة التدريجي من بعض أوجه الحياة الاقتصادية والاجتماعية.[3]

[1] عبد السلام عبد اللاوي، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، ورقلة، 2011، ص19.

[2] حسين علوان، إشكالية بناء الثقافة المشاركة في الوطن العربي، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2009، ص98.

[3] عبد النور ناجي، دور المنظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر، دراسة حالة الأحزاب السياسية، مجلة الفكر، جامعة بسكرة، الجزائر، فيفري 2008، ص113.

ثانيا: وظائف تتعلق بدعم التطور الديمقراطي.

المجتمع المدني يمارس رقابة مستمرة تحققها الأشكال الجديدة للمشاركة التي أصبحت تقرب المؤسسات الرسمية بالمواطن، بالإضافة إلى أنها تحسن في صور الأداء والمصداقية وتعبر بشكل شفاف وشرعي عن مصالح الفواعل الاجتماعيين والاقتصاديين، كما تحسن من الأداء الوظيفي للمؤسسات السياسية بما يسمح من تحقيق دولة القانون واللامركزية والتوازن في توسيع السلطة وممارستها.[1]

كما يقوم المجتمع المدني بالمشاركة في رسم السياسات العامة، وهذا يتطلب العمل على تعزيز وتمكين العديد من القدرات، خصوصا القدرة على تشخيص المشاكل وتحديد الاحتياجات والعمل على إيصال هذه القضايا إلى مواقع القرار والضغط عليها لإدراجها في السياسات الحكومية.[2]

وبغض النظر عن خلفيات تأسيس الكثير من الجمعيات وعلاقتها بالدولة، فإن منظمات المجتمع المدني فرضت نفسها في مجال التنمية المحلية رغم الواقع الذي يحد من فعاليتها.[3]

وعلى هذا الأساس فإذا كان المواطنون يشاركون في صنع القرار من خلال المشاركة في النقاشات المحلية المتعلقة بالبرامج التي تهدف إلى تحسين ظروف حياتهم، فإن مشاركة المجتمع المدني في تدبير الشأن العام المحلي، قد تكون أثناء صياغة القرار أو في التنفيذ أو هما معا.[4]

الفرع الثالث: دور الجمعيات في تحقيق الديمقراطية التشاركية.

بالرجوع للتعديل الدستوري نجد أن المؤسس الدستوري في سنة 2016 نص على أن حق إنشاء الجمعيات مضمون للمواطن وتشجع على ازدهار الحركة الجمعوية.[5]

[1] خيرة بن عبد العزيز، دور المجتمع المدني في ترشيد الحكم وترقية القيم الديمقراطية، مجلة المفكر، ع 12، جامعة بسكرة، الجزائر، مارس 2015، ص90.

[2] جان ديب الحاج، افاق المجتمع المدني في العالم العربي وتحديات العولمة، مجلة الفكر البرلماني، ع 15، الجزائر، نوفمبر 2007، ص178.

[3] الأمين سويقات، عصام بن الشيخ، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، ط 01، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص72.

[4] مصطفى المناصفي، المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية، هسبريس جريدة الكترونية مغربية، 2012، تاريخ الاطلاع 2024/05/05، على الساعة: 20:56.

[5] المادة 39 من التعديل الدستوري قانون رقم 01/16 المؤرخ في مارس 2016، ج ر ع14.

أولا: تعريف الجمعيات.

للجمعية تعاريف متنوعة ومحددة تختلف من دولة إلى أخرى بحسب نظامها السياسي وسياقه الثقافي والاجتماعي والأهداف التي تسعى لتحقيقها وفي هذا السياق، نص المشرع في المادة 22 من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات على: "تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون، تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة."

ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني."[1]

وقد أشار قانون البلدية 10/11 إلى دور الجمعيات في المادة 12 حيث نص انه: "يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم."[2]

فالمقاربة التشاركية تتميز بعدة مزايا تساهم في ترقية وتنشيط العمل الجمعوي في ميدان التنمية المحلية، وذلك بحكم أنها تساهم في تحديد الاحتياجات الحقيقية للسكان، وكذا المشاريع التي ينبغي الاهتمام بها إضافة إلى أنها تمد الخبراء بجدوى وأهمية للمشاريع المقترحة.[3]

ثانيا: مشاركة الجمعيات المحلية في تسيير عمل المجالس المحلية.

حرص المشرع على تسيير عمل الجمعيات، فإنها تتلقى رعاية مالية من طرف الجماعات المحلية، حيث يمكن لهذه الأخيرة أن تشجع وتدعم كل نشاط أو مساهمة أو مبادرة فردية أو جماعية تهدف إلى أنجاز المشاريع ذات المنفعة العامة.[4]

[1] المادة 02 من القانون العضوي 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، ج ر ع02.

[2] المادة 12 من القانون رقم 10/11، المرجع السابق.

[3] صالح زياني، تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد، ارشاد الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مجلة المفكر، ع 04، جامعة بسكرة، الجزائر، افريل 2009.

[4] المادة 13 و175 من القانون رقم 10/11، المرجع السابق.

كما نجد المشرع في قانون الولاية 07/12 نص على مساهمة المجلس الشعبي الولائي في إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفيهية والخاصة بالشباب وحماية التراث التاريخي والحفاظ عليه، بالتشاور مع البلديات وكل الهيئات المكلفة بترقية هذه النشاطات.[1]

وبالرجوع للقانون التوجيهي للمدينة رقم 06/06 نجد أن المشرع قد أكد على مسؤولية السلطات العمومية ومساهمة الحركة الجمعوية والمواطن في تسيير المدينة في إطار ترقية الحكم الراشد، على أساس أنه من بين المبادئ العامة لسياسة المدينة، والذي بموجبه تكون الإدارة مهتمة بانشغالات المواطن وتعمل للمصلحة العامة في إطار الشفافية، وكما أشار إلى تفصيل الشراكة بين الجماعات الإقليمية والجمعيات في إطار وضع حيز التنفيذ برامج سياسة المدينة.[2]

ثالثا: حدود ممارسة الجمعيات لصلاحياتها في تفعيل الديمقراطية التشاركية.

في الجزائر، وبالرغم من وجود عدد هائل من الجمعيات ذات الأهداف المختلفة وعلى مستويات مختلفة، فإن مساهمتها محدودة للغاية، وذلك راجع إلى التأثير السلبي للوضع الغير طبيعي في مؤشرات الديمقراطية على مستوى تنظيمات المجتمع المدني.[3]

وبالرجوع للنصوص القانونية التي تضبط العمل الجمعوي في الجزائر، نسجل ملاحظات وهي:

1- صعوبة تأسيسها وتسييرها، حيث أن القانون العضوي الخاص بالجمعيات جاءت نصوصه مقتضبة، قليلة، يسودها التقييد في عملها، خصوصا مع اشتراط الموافقة المسبقة للسلطة المختصة في كل مرة.

2- ضعف الموارد المالية للجمعيات، حيث تعتمد على منحة تقدم من طرف البلدية لا تتعدى 0.03% من مداخيل البلدية توزع بالتساوي على مجموع الجمعيات المعتمدة على تراب البلدية كما أن تبعيتها المالية للدولة تؤثر على استقلاليتها وفعالية نشاطها.[4]

3- عدم وجود إرادة سياسية حقيقية لتفعيل العمل الجمعوي، من خلال وضع الأليات الكفيلة التي تضمن عملية إشراكها في جميع مراحل صناعة القرارات والمشاريع التنموية في بعدها

[1] المادتان 97 و98 من القانون رقم 07/12، المرجع السابق.

[2] المادتان 02 و14 من القانون رقم 06/06، المرجع السابق.

[3] عبد الجليل مفتاح، دور المجتمع المدني في تنمية التحول الديمقراطي في بلدان المغرب العربي، مجلة المفكر، ع 05، جامعة بسكرة، 2011، ص15.

[4] المادتان 07 و08 من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات، المرجع السابق.

المحلي، بدلا من الاكتفاء بإمكانية استشارتها فقط، مع غياب الشفافية وانعدام الثقة بين السلطات العمومية والجمعيات كما أن هناك بعض السلبيات ترجع إلى الجمعيات تتمثل فيما يلي:

– تهاون أو عدم احترام بعض الجمعيات لالتزاماتها القانونية، لا سيما تلك المتعلقة بإعلام الهيئات المختصة بالمعلومات المتعلقة بتطور وضعيتها الهيكلية والتسعيرية، إذ يصعب في هذه الحالة على الإدارة اليوم التعرف على عدد المنخرطين في كل يوم في الجمعية، ومن ثم التمكن من التعرف على مدى تمثيلها الإقليمي، الوطني منه أو المحلى.[1]

– وجود بعض التجاوزات الناتجة عن عدم الإحاطة والتحكم في القوانين السارية المفعول في مجال الجمعيات، ولا حتى في القوانين الداخلية للجمعية نفسها.

– معاناة بعض الجمعيات كذلك من أزمات قيادية داخلية، وكذا وجود صعوبات في تنظيم دورات الهيئات التداولية والقيادية.

– زيادة على عدم احترام القوانين الأساسية وقواعد التسيير الجماعي والمشاركة الديمقراطية المنصوص عليها في القانون.

– نقص كذلك في التكوين لدى إطارات الحركة الجمعوية، الأمر الذي لا يمكنهم من تفعيل دورهم في التسيير المالي والإداري وإعداد تنفيذ المشاريع الجمعوية.

– التسيير القطاعي لملف الحركة الجمعوية، أظهر مندورة توحيد وضم أحسن للجهود المبذولة لضمان تنسيق بين مختلف الهيئات المعنية مباشرة بالحركة الجمعوية.[2]

[1] عبد الناصر جابي، العلاقات بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، ع 15، الجزائر، نوفمبر 2015، ص153.

[2] نبيل مصطفاوي، الحركة الجمعوية في الجزائر، الواقع والاطار القانوني، محاضرة حول البرلمان والمجتمع المدني، مجلة الفكر البرلماني، ع 15، الجزائر، نوفمبر 2007، ص169/168.

المبحث الثاني: عوائق الديمقراطية التشاركية.

رغم أن معظم القوانين الجزائرية كرست مبدأ مشاركة الموطنين في تسيير الشؤون العمومية واعتبرت المواطن شريكا للدولة في تسيير المرافق العمومية وإدارة شؤون الحكم في البلاد.[1]

إلا أن الديمقراطية التشاركية في الجزائر مازالت تعاني من ضعف وتواجه عدة عراقيل سواء من الجانب القانوني أو الجانب السياسي أو الجوانب أخرى فتطبيق الديمقراطية التشاركية على ارض الواقع ليس بالأمر السهل، مما يعني أن نجاح مبدأ المشاركة لا يقاس بإطاره القانوني فقط وإنما بالارتقاء به يتطلب أيضا بذل المزيد من المجهودات من بينها تلين القوانين وجعلها منسجمة مع المتطلبات.[2]

وسيتم التطرق في هذا المبحث إلى ابرز الصعوبات التي حالت دون تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر والتي تتوزع بين " صعوبات قانونية وسياسية (المطلب الأول) وصعوبات اجتماعية وثقافية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: عوائق قانونية.

من جملة العوائق القانونية التي تقف حاجزا أمام إرساء وتجسيد الديمقراطية التشاركية وتحول دون تطبيقها على أرض الواقع نذكر: المشاركة السياسية، العمل الجمعوي، المشاركة المحلية.

الفرع الأول: معوقات المشاركة السياسية.

يرى بعض علماء الاجتماع، أنه هناك عوامل أخرى تشكل حاجزا أمام المشاركة السياسة كنظام السلطة المغلقة، فمشاركة المواطنين لا يمكن أن تصبح حقيقة إلا إذا أنفتح هذا النظام ويرتبط ذلك بشكل الحكم السائد في المجتمع.[3]

[1] بروزي زكريا، النخبة السياسية واشكالية الانتقال الديمقراطي –دراسة حالة الجزائر– مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، قسنطينة، 2010، ص02.

[2] غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قانون عام، الجزائر، 2010/2009، ص202.

[3] دريس نبيل الديمقراطية التشاركية مقاربات في المشاركة السياسية، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2017، ص107.

فمعوقات المشاركة السياسية تتحدد بمجموعة من العوامل المرتبطة خاصة بالنظم السياسية والبلدان المختلفة منها:[1]

- ضعف خبرة النظام السياسي بالمشاركة السياسة.
- غياب فلسفة الديمقراطية التي تقوم عليها أي مشاركة منظمة والتي تمنح بدورها الحركات السياسية والاقتصادية للمواطنين.
- ضعف إيمان الأجهزة الرسمية بأهمية المشاركة السياسية وغموض النصوص القانونية المتعلقة بها.
- سيطرة الجهاز البيروقراطي وانغلاقه التام على ذاته بحيث يحول دون مشاركة الأفراد داخله أو خارجه في ظل غياب التوجه الديموقراطي داخله بالإضافة إلى المركزية الشديدة التي تسيطر عليه.
- عدم موجود معارضة سياسية فعالة وغرق معظم الأحزاب في التبعية للسلطة الحاكمة.
- المناخ السياسي العام في أي مجتمع من المجتمعات، ويرتبط ذلك بالتنظيمات والمؤسسات القائمة في المجتمع وبالدستور وطبيعة النظام الحزبي في ذلك.

الفرع الثاني: معوقات العمل الجمعوي.

هناك عدد كبري من الجمعيات ينشط في مختلف المجالات والمستويات، ولكن نظرا لعدة عوامل سياسية وقانونية وثقافية واقتصادية... فإن النسيج الجمعوي في الجزائر يبقى ضعيف الفعالية وخاضعا لسلطة الدولة وهيمنتها، وتوجيهها، وأراء ومواقف قياداته غالبا ما تصاغ وتعلن وفق هوى السلطة ولصالحها، فالجمعيات الجزائرية رغم عددها الكبير تكاد تكون غائبة عن الساحة السياسية، وذلك راجع إلى ما يلي:[2]

[1] ابتسام سويد، أثر المشاركة السياسية لطلاب الجامعة على السلوك الانتخابي في الجزائر، دراسة تطبيقية لدور طلبة جامعة بسكرة في الانتخابات الرئاسية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص: نظم سياسية مقارنة وسياسة عامة، جامعة بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2018 -2019، ص37.

[2] صالح زياني، تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مجلة المفكر، ع 4، جامعة بسكرة، ص60.

- العراقيل البيروقراطية التي توأد الجمعية قبل أن يتم اعتمادها من خلال القيود التي وضعها المشرع الذي يحكم النشاط الجمعوي.
- سعي السلطة السياسية إلى احتواء هذه الجمعيات أو منافستها أدورها مما ينعكس سلبيا على احتفاظها بشخصيتها والقيام بمهامها.[1]
- الإجراءات التي تطبع عملية تمويل الجمعيات وما تفرضه السلطات من المراقبة والمتابعة لعملية صرف المال العام، فإنه من جهة أخرى يحد من مباد ارت الجمعيات ويحد من نشاطها.

الفرع الثالث: معوقات المشاركة المحلية.

بالرغم من وجود ترسانة قانونية مؤسسة للديمقراطية التشاركية فإنها غير كافية في حالة عدم تفعيلها.

فالمواطن يصطدم بمعيقات سياسية تمنعه من المشاركة فعليا في عملية اتخاذ القرار ورسم السياسات العامة، وتبقى مشاركته مرهونة بخلق ثقافة سياسية لديه ولدى السؤولين بضرورة التشارك في العمل والشأن المحلي.[2]

فقانون الولاية وقانون البلدية يعاني من الكثير من الثغرات التي صعبت من تكريس الديمقراطية التشاركية ومن بين هذه المعيقات نذكر:

- تضمن النظام القانوني الجزائري مجموعة من الآليات القانونية وهي لا تعدو أن تكون وسائل إدارية تعارفت عليها الدول لضمان التواصل بين المواطن والجماعة الإقليمية ولا ترقى إلى الحقوق التي كرستها الدول في إطار الديمقراطية.[3]
- عدم النص على إجراء أساسي وهو الاستفتاء الإداري، هذا الإجراء يمنح الرخصة للمواطنين (بالمشاركة في السلطة باعتبار الشعب هو المصدر الأساسي للسلطة).

[1] صالح زياني، المرجع نفسه، ص61.

[2] فريدة حموم، المعيقات السياسية امام تحقيق ديمقراطية تشاركية فعلية في الجزائر، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، ع 07، ديسمبر 2018، ص95.

[3] ولد أحمد تنهنان، تحديات الديمقراطية التشاركية في الجزائر، السياسة العالمية، العدد 02 ديسمبر 2009، ص86.

- غياب التعبئة السياسية على المستوى المحلي تجعل المبادرة الشعبية منعدمة ويصبح الولاة هم المبادرون بدال من المنتخبين والمواطنين غالبا ما يفوض المواطنون سلطاتهم إلى الهيئة المنتخبة بناء على اعتبارات قبلية أو جهوية أو حتى إغراءات مالية مصلحية، وليس بناء على تعاقد سياسي. وبذلك تفقد هذه التمثيلية والتفويض كل جدوى ومعنى سياسي، حيث يكون النائب المنتخب غير مقيد وغير مبالي بقضايا من انتخبوه ويبحث عن مصالحه الشخصية. وعليه فإن هذه العالقة تفرغ الديمقراطية من وظيفتها وفعاليتها ومعناها حتى ولو كانت هذه التمثيلية مبنية على تعاقد سياسي واضح، فإن القرارات السياسية تظل فوقية، ولا تنبني على معرفة حقيقية بالحياة المعيشة للمواطن، ولا تسمح بالمحاسبة والتقييم، مما ينتج عنه خمول وجمود سياسي يعزز من العزوف السياسي.

المطلب الثاني: العوائق غير القانونية.

إلى جانب العراقيل القانونية السالفة الذكر التي تحد من المشاركة الفعلية، فإن هذه الأخيرة لقيت جملة من العراقيل غير القانونية والمتمثلة في العراقيل السياسية (الفرع الاول)، العراقيل الإدارية (الفرع الثاني)، العراقيل الثقافية والاجتماعية (الفرع الثالث).

الفرع الاول: عوائق سياسية.

- ضعف البعد السياسي: فمعظم القضايا التي تطرح على المواطنين للمناقشة والحوار في انشغالات المواطنين أنفسهم تنصب على حسن تسيير المرافق العامة والمجموعات المحلية مما جعل المشاركة لا تشمل البعد السياسي وتنحصر في الجانب التسييري للشؤون العامة وفي الاهتمامات الثانوية والمحلية الضيقة على حساب الخيارات الوطنية.[1]
- ضعف المشاركة لدى المواطن: عزوف المواطنين عن العمل السياسي انعدام الرغبة السياسية الحقيقية لتكريس الديمقراطية التشاركية في البالد. على سبيل المثال فإن اللجان السرية التي صرحت عنها السلطة في مناسبات سابقة والتي من المفترض أن تقف على واقع البلديات لتسجيل النقائص والانشغالات والعراقيل البيروقراطية والاطلاع على دفاتر الشكاوي نشاء ولجان محلية تسهر على بحث مشاكل المواطن واشراكه عن طريق

[1] لعشاب مريم، التكريس الدستوري لمبدأ تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع 11، ماي 2017، ص 205.

المبادرات الفردية في التنمية المحلية لم تقم بتاتا بالكشف عن أية تقارير تبين الاختلالات أو النقائص ما يدفع إلى التساؤل عما إذا كانت هذه اللجان قد أنشئت فعال؟

- انكماش روح المبادرة لدى المجتمع المدني واتكاله على الدولة في كل شيء وضعف تأطير المجتمع المدني من خلال الجمعيات والنقابات وغيرها: ضعف المجتمع المدني لعدم توفر الاستقلالية عن المجتمع السياسي والتمثيل وعدم توافر الكوادر ونقص الخبرة أغلب الجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني من إنشاء السلطة الحاكمة وهي ممثلة لكافة شرائح المجتمع وكثيرا ما تعبر عن آراء رؤسائها غير المنتخبين أو الذين يعانون هم أيضا من أزمة شرعية حقيقية، إلى جانب أن الكثير منها يعبر عن مصالح ضيقة وخاصة إيديولوجية ودينية وقد تشكل هذه الجمعيات مجموعات ضغط لا تخدم الصالح العام. بخصوص القضايا التي تطرح على المواطنين للمناقشة والحوار، وحتى انشغالات المواطنين أنفسهم تنصب على حسن تسيير المرافق العامة المجموعات المحلية مما يجعل المشاركة تفتقر إلى البعد السياسي وتنحصر في الجانب التسيير للشؤون العامة وفي الاهتمامات الثانوية والمحلية والضيقة على حساب الخيارات السياسية.[1]

- استحواذ العمل السياسي من طرف أصحاب الأموال والشخصيات ذات النفوذ إلى جانب عدم تقنين المشرع الجزائري للضوابط العالقة بين الإدارة المركزية والإدارة اللامركزية وهذا ما يترتب عنه قيام الهيئات المركزية بتكثيف الرقابة على الجماعات الإقليمية مما يفقدها استقلالها المالي شخصيتها المعنوية.

- عدم فعالية اللجان سواء البلدية أو الولائية وهذا بسبب تناولها في مواد قليلة جدا وعدم تبيين أهميتها والدور الذي تلعبه في تكريس الديمقراطية التشاركية.

- انعدام التداول على السلطة.
- انتفاء مبدأ الثقة بين المنتخبين والناخبين.
- غياب الشفافية في اتخاذ القرارات.
- صعوبة الولوج إلى الإدارة المحلية والوصول إلى المسؤولين والمعلومة.

[1] بختي بوبكر، تحديات تفعيل الديمقراطية التشاركية في الجزائر جامعة طاهري محمد بشار الجزائر والبحوث القانونية المجلد 05، العدد 01، 2020، ص69.

- عدم الأخذ بآراء واقتراحات الأفراد بمحمل الجدية.

إن تقديم اللجان البلدية لتقارير عن جميع العمال التي تقوم بها إلى رئيس البلدية الذي لا يعتبر المسؤول عن تأسيسها، يتناقض مع تكريس الديمقراطية التشاركية.

الفرع الثاني: عوائق إدارية.

ونجملها فيما يلي:

- صورية مشاركة المواطن في صنع القرار الإداري: رغم أن الآليات الإجرائية للمشاركة تضمن نوعا ما إعلاما ذو نوعية للمواطن و تمكنه من ممارسة أن السلطات الإدارية تسعى حقه في المشاركة، إلا دوره في مجال اتخاذ القرارات العامة يبقى ضعيفا، لأن القرار من وراء هذه الآليات إلى تفادي معارضات المواطنين على القرارات التي تصدر نية الإدارة من وراء هذه المشاركة هو تحقيق الاستقرار والأمن والسلم الاجتماعي،[1] فعدم الإخذ الإدارة بنتائج المشاركة رغم وجود مختلف النصوص القانونية المجسدة لآليات المشاركة التي تعتمد عليها الإدارة في صنع القرارات العامة، إلا أن الإدارة في معظم الأحيان لا تأخذ في الحسبان ملاحظات وانتقادات ورغبات فهي تستغل الثغرات والنقائص القانونية المتمثلة في عدم إلزامية الإدارة بالأخذ بنتائج المشاركة، فهي ترفض فكرة ثنائية القرار وتفضل فرض و تطبيق أفكارها و قراراتها بصفة انفرادية، مما يعني أن الإدارة تشرك المواطن في العمل الإداري من أجل خلق الثقة فيه.[2]
- الإفراط في استعمال مبدأ السرية: فلموقف الإدارة لرد على طلب الحصول على المعلومات إبلاغ المعني كتابة بقرار مسبب يتضمن أسباب الرفض، ويبين لمقدمه مختلف وسائل الطعن الممكنة له، ولكن من الناحية العملية تتخذ الإدارة مبررات غير واضحة ومبهمة لرفض هذه الطلبات، ومنها لأخص مبرر السر الإداري الذي عادة ما تشهره الإدارة كحجة لرفض طلب الحصول على المعلومات التي تحوزها، إن آلية الإعلام مكرسة في العديد من التشريعات.[3]

[1] طمين كنزة وبوخزار كنزة، المرجع السابق، ص70.

[2] طمين كنزة وبوخزار كنزة، المرجع نفسه، ص71

[3] بختي بوبكر، المرجع السابق، ص66-76.

- ضعف العلاقة بين الإدارة والمواطن: ضعف الثقة بين المواطن والمجالس الشعبية المنتخبة، وفي جدية أخذ الاقتراحات المقدمة من قبل المواطن ،فغياب الثقة بين المواطنين والبلدية هو ما ينعكس في غياب الثقة وعدم تجاوب المواطنين مع القرارات البلدية ،حيث في بعض الأحيان، يرفض المواطنين التقيد بقرار المجلس البلدي، وفي أحيان أخرى يرفض المواطنون دفع الرسوم البلدية لأنهم يعتبرون أنها لن تنفق بالشكل السليم، هذا ما يعمق من إشكالية التواصل حيث أنه لا توجد آلية محددة للتواصل المباشر أو غير المباشر بين المجالس المحلية والمواطنين سواء كانت اجتماعات أو عمل استبيانات أو تلقي مقترحات.[1]

- ضعف الأطر والوسائل آليات المشاركة: ومن هنا فهي تضغط على آليات الديمقراطية التشاركية حتى تكون ذات طابع استشاري فقط وتعمل المصالح التقنية والفنية للمجموعات على توجيه المواطن ورفض آرائهم بحجة افتقارها إلى الخبرة من جهة والكفاءة من جهة أخرى. فهذه الآليات تمكن المواطن من المشاركة والحوار وإبداء الآراء والاقتراحات لكن ليس لها عالقة حاسمة ومباشرة على مصدر اتخاذ القرار في نهاية المطاف بشكل مباشر مؤكد، غير أن هذه المآخذ، إن صح اعتبارها مآخذ ونقاط ضعف ذات طبيعة ظرفية مرحلية لكون الديمقراطية التشاركية لازالت في مراحلها الأولى وهي تزداد انتشارا وترسخا وفعالية باستمرار.[2]

- ضعف التأطير والتكوين على مستوى القيادات الإدارية والإدارات المحلية ونقص القدرات والمهارات البشرية لدى بعض منظمات المجتمع المدني بالجزائر.

- عدم وجود مدونة أخلاقية تضبط الالتزام؛ أي عدم وجود إرادة كافية تجبر المواطن على الالتزام المهني والأخلاقي

- نقص كفاءة وفعالية المشاركة الشعبية وضعف تعزيز الأنماط الاتصالية بشكل يمكن المواطن من ممارسة حقه في إدارة أموره العامة.

[1] رحماني جهاد، عزوزي بن عزوز، الديمقراطية التشاركية في المجالس المحلية المنتخبة بالجزائر واقع وأفاق، جملة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد التاسع، ص233.

[2] لعشاب مريم، المرجع السابق، ص205.

- تحدي التقسيم الإداري وعدم وجود معايير لترقية الجماعات القروية إلى جماعات حضرية.
- تحدي الوصاية المركزية عدم منح ضمانات أكثر بتدعيم المركزية الجماعات المحلية وفسح المجال أمام حرية الإدارة في التسيير الحر.
- غياب الأموال والرعاية والدعم من السلطات لبرامج العمل التطوعي والتشاركي ضعف مصادر التمويل، وضعف البناء المؤسساتي.

الفرع الثالث: عوائق الثقافية والاجتماعية.

لا يمكن للديمقراطية التشاركية كبنية وآليات وقواعد أن تنضج وتترسخ على مستوى الممارسة الفعلية، إلا في ظل بنية ثقافية.

وهناك عراقيل ثقافية تتمثل في انعدام الوعي الشعبي نتيجة وجود ضعف ثقافة المشاركة لدى المواطنين وكذلك ضعف الثقافة التشاركية عند المجتمع المدني.

أ- العوائق الثقافية:

- **ضعف ثقافة المشاركة لدى المواطنين:**

من أبرز العراقيل التي تواجه الديمقراطية التشاركية في الجزائر عدم وعي المواطن الجزائري بأهميتها وغموض مفهومها لديه، فالكثير من المواطنين إن لم نقل غالبيتهم لا دراية لهم بالأمور السياسية ولا يهتمون بها وينشغلون أكثر بتوفير لقمة العيش، خاصة أمام تدهور القدرة الشرائية وغلاء الأسعار ولا يعلمون حتى أن الدستور وقانون البلدية كفلا لهم حق المشاركة في تسيير الشأن المحلي، فلا مجال للحديث عن ديمقراطية تشاركية حين لا يشعر المواطن بأنه يؤثر في عملية صنع ورسم السياسيات العامة على المستوى المحلي مع قناعته بأنه لا دور له فيها، فهي لا تقوم على نصوص وقوانين وإنما هي عملية اجتماعية سياسية تنشأ مع الفرد وتسود مجتمعه،[1] ومن الأسباب نذكر ما يلي:

- عزوف المواطنون في الجزائر عن تدبير شأنهم العام على مستوى المجالس المنتخبة، وفي إثراء النقاشات المحلية المتعلقة بالبرامج التي تهدف إلى تحسين ظروف

[1] فريدة حموم، المعيقات السياسية أمام تحقيق ديمقراطية تشاركية فعلية في الجزائر، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، ع 7، ديسمبر 2018.

حياتهم، ولا يكترثون بأهمية حضورهم إلى مداولات واجتماعات هذه المجالس، بسبب فقدان الثقة في ممثليهم المنتخبين ولعدم وجود آليات عملية تحفز عمليات التشارك والمساهمة.[1]

- البعض من المواطنين يرى أن الانخراط في الحراك السياسي نتائجه غير مضمونة، ويمكن أ تؤثر على علاقته بأهله وجيرانه وأصدقائه هذا في حالة اختلاف التوجهات والقناعات.[2]

- انشغال المواطن بشؤونه الخاصة وابتعاده عن أداء دوره في المشاركة الاجتماعية والتنموية بحيث أن مهمته تنتهي بمجرد انتهاء عملية انتخاب المجالس الشعبية المحلية.[3]

- انخفاض المستوى العلمين والوعي السياسي لدى المواطنين خال دون تكريس الديمقراطية التشاركية.

- تعود الأفراد بالاتكال على الدولة نتيجة الاحتكار السابق الذي قامت به الدولة مختلف مراحل التنمية المحلية.

فالديمقراطية التشاركية تربط بالمواطن ارتباطا وثيقا فإذا همش أوغاب فلا يمكن الحديث عن وجود الديمقراطية التشاركية.

- **ضعف الثقافة التشاركية لدى المجتمع المدني:**

رغم كل المجهودات المبذولة في هذا المجال إلا أن واقع المجتمع المدني في الجزائر لا يعكس تماما هذه المجهودات، وذلك نظرا للكثير من المعوقات والتحديات التي تتخبط فيها أغلب منظمات المجتمع المدني،[4] مما قلص من فعالية دورها كآلية لتعزيز وتعميق ممارسة الديمقراطية التشاركية بالجزائر وذلك يعود لضعف القافة التشاركية:

[1] عبد المجيد رمضان، الديمقراطية التشاركية كألية لتفعيل الديمقراطية التشاركية –حالة الجزائر–، دفاتر السياسة والقانون، العدد 16، ورقة، الجزائر، جانفي 2017، ص86.

[2] مزياني فريدة، ورشاشي نسيم الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين النصوص القانونية والواقع العملي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 01، العدد 06، سنة 2019، ص246.

[3] مزياني فريدة ورشاشي نسيم المرجع نفسه، ص232–250

[4] ونوغي نبيل يوسفي علاء الدين، المجتمع المدني كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية وتحقيق التنمية المحلية نموذجا – مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 2006، ص60.

- تعاني مكونات المجتمع المدني والمتمثلة في الأحزاب السياسية، الجمعيات النقابات من ضعف الثقافة التشاركية ، فبالرغم من مظاهر الإصلاحات السياسية التي شهدتها الجزائر على مستوى نظام الحكم وتبني مبدأ التعددية والتداول على السلطة، وفتح مجال واسع أمام مؤسسات المجتمع المدني لكي تساهم في تكريس مبادئ الديمقراطية التشاركية، وبالنظر إلى ما تم اصداره من نصوص تنظيمية لم يجد تطبيقه الحقيقي بعد، فالواقع يبين أن النظام نجح إلى حد كبير في التأثر على سلوك ومواقف العديد من مؤسسات المجتمع المدني لمساندته ودعمه متى كان في حاجة لها، حيث تصبح منظمات المجتمع المدني أمام خيارين اما تزكية وتأييد فتبعية وولاء ومن ثم الحصول على امتيازات خاصة وإما معارضة وما يتبعها من مضايقات لذا نجد ان دور المجتمع المدني يتصف بالشكلية والتبعية أكثر منها مشاركة.[1]

- تلعب الدور العكسي، ذلك أن هذه المؤسسات مشاركتها في تدبر الشأن المحلي مرتبط بمدى استقلاليتها وسبل تفعيلها، فاستقلاليه منظمات المجتمع هي مكمن قوتها، ورؤيتها هي ضمانة لنجاحها، واستراتيجياتها هي في أساس فاعليتها، وبراجمها هي وسيلتها للوصول إلى المواطنين. وبقدر ما تتمكن الجمعيات المدنية الجزائرية من وضع آليات فاعلة لعملها، وهيكلية تنظيمية واضحة وأنظمة إدارية شفافة ومرنة بقدر ما يصبح دورها وأكثر فاعلية وتأثريا في تعزيز وتعميق ممارسة الديمقراطية التشاركية والاستجابة لمتطلبات التنمية المحلية وهو المطلوب.

- انكماش روح المبادرة لدى المجتمع المدني واتكاله على الدولة في كل شيء. عدم الوصول إلى قناعة مشاركة المجتمع المدني ومختلف منظماته في صناعة القرار. مما يوفر كسب التأييد لهذه القرارات ومن ثم ممارستها على ارض الواقع.

- ضعف المشاركة لدى منظمات المجتمع المدني.

- ضعف تأطير المجتمع المدني من خلال الجمعيات والنقابات وغيرها.

- ضعف التماسك الداخلي لمنظمات المجتمع المدني فهي في الغالب في حالة انشقاق وانقسام وصراع بداخلها نتيجة للتنازع على مناصب رئيسية أو بسبب خلفات في الرؤى والتوجهات بخصوص بعض القضايا الداخلية أو الخارجية.

[1] ونوغي نبيل يوسفي علاء الدين، المرجع نفسه، ص60.

- غياب ثقة المجتمع في بعض منظمات المجتمع المدني بالجزائر.
- المجتمع المدني هو مجتمع هو عضويات، فبقدر ما يحمل المواطن من بطاقات عضوية بقدر ما يكون عنصرا نشطا في مجتمعه المدني، والذي لا بطاقات عضوية لهم في أندية أو نقابات أو جمعيات أو فإنه يصدق عليهم وصف المهمشين أو المستضعفين في أي مجتمع.
- مشكل ضعف ثقافة العمل التطوعي في الجزائر فالعمل التطوعي يعد عمال أو سلوكا يمرسه أي فرد من أفراد المجتمع من تلقاء نفسه وبرغبة منه وإرادة ولا ينتظر منه أي مردود مادي ويقوم على اعتبارات أخلاقية أو اجتماعية أو إنسانية أو دينية، وهذا الأمر أدى إلى إعادة إنتاج تبعية مؤسسات المجتمع المدني.
- ضعف الثقافة التشاركية لدى الأحزاب السياسية في عدم قدرتها على تحدي مستجدات العصر نظرا لمحدودية مستواها ما يؤدي إلى عدم تحمل مسؤوليتها الكاملة في المجالس المحلية المنتخبة، وفشلها في استقطاب المواطنين وحتى مناضليه في العملية الانتخابية كونها تنشط فقط في مناسبة الانتخابات فهي أحزاب مناسبتيه تهدف للوصول إلى مراكز سياسية بهدف تحقيق أغراض شخصية وليس التمثيل القاعدة الشعبية التي تنتخبها.[1]

ب- عوائق اجتماعية:

- ارتفاع نسبة الأمية وتدني المستوى العلمي الذي يعد من أكبر المشاكل الحساسة التي تحول دون تكريس الديمقراطية التشاركية.
- ارتفاع معدلات الفقر والبطالة: تعد أزمتا الفقر والبطالة من الأزمات المنتشرة عبر مختلف أنحاء العالم، وخاصة في الدول النامية، والتي كان لها انعكاسات سلبية على مجالات الأمن والاستقرار، وهو ما نشرته مختلفا لتقارير الدولية التي تؤكد على تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لهذه الدول، بالتالي ضرورة تبني استراتيجيات واضحة كفيلة للتقليل من هاتين الظاهرتين.

[1] دفي النذير، المرجع السابق، ص54.

خلاصة الفصل:

يتضح من خلال هذا الفصل آليات تطبيق مبدأ التشاركية المتمثلة في حق إعلام المواطنين بما يدور في المجالس المحلية، عن طريق عقد اجتماعات دورية مع مختلف الفاعلين وحقهم في استشارتهم حول المسائل التي تتعلق بشؤونهم المحلية، الى جانب الالتزام بالشفافية من خلال تقديم المجلس الشعبي البلدي تقريرا سنويا عن نشاطه أمام المواطنين، حتى تتم عملية التقييم والمساءلة من قبل المواطنين.

كما حرص المشرع الجزائري خاصة في ظل قانون البلدية على إدماج المواطنين والمجتمع المدني على المشاركة في تسيير الشؤون العمومية على مستوى المجالس الشعبية المحلية.

الا ان الديمقراطية التشاركية في الجزائر لا زالت تعاني ضعفا سواء من الناحية القانونية والتي تظهر في عدم دقة المواد المكرسة للديمقراطية التشاركية في الدساتير او في النصوص التشريعية والتنظيمية، او غير القانونية والتي تظهر جليا في افراط الإدارة خلال استعمال مبدأ السرية وعدم الاخذ بنتائج المشاركة.

الخاتمة:

الخاتمة:

من خلال ما تم دراسته فيما تعلق بموضوع مبدأ التشاركية، اتضح لنا جليا مدى اهتمام المشرع وحرصه على الاعتماد والنص على نصوص قانونية تتماشى والتحولات الكبرى والعميقة التي شهدتها الإدارة المحلية، والتي انعكست على دور الدولة بصفة عامة، وكذلك من خلال توفير فرص متساوية للمواطنين وجميع الفاعلين في المجتمع للمشاركة في صنع القرار، على المستوى المحلي بكل أبعاده، وفي هذا الإطار تكون اللامركزية أكثر استجابة لمتطلبات المواطنين ومظهر من مظاهر الدولة الديمقراطية، حيث لم يعد تسيير شؤون المواطنين موكل للدولة وحسب ولأجهزتها المركزية خاصة في ظل إقرار الديمقراطية التشاركية من طرف العديد من دول العالم.

هذا ونجد أن الديمقراطية التشاركية لا تعني أن المواطن يتوقف دوره في كل استحقاق انتخابي فقط، بل يستلزم إضافة إلى ذلك القيام بالحوار والتشاور والنقاش الهادف، الى جانب الاعتماد على استشارة الخبراء وذوي الكفاءات في الأمور التي تتعلق بتسيير الشؤون العمومية، واشراك الجمعيات في اتخاذ القرارات مع الهيئات المحلية في كل ما يتعلق بالتنمية بكل أبعادها على المستوى المحلي.

كما تم التوصل الى جملة من النتائج والتوصيات نوجزها فيما يلي:

النتائج:

- أن الديمقراطية التشاركية أسلوب حديث فرضته مجموعة من العوامل المرتبطة أساسا بواقع الجماعات المحلية.
- تفعيل ثقافة الديمقراطية التشاركية في ظل غياب آليات المشاركة وضعف أجهزة المجتمع المدني.
- الجماعات المحلية تعتبر حتمية موضوعية تفرض نفسها في الجزائر على جميع المستويات.
- تضمن الديمقراطية التشاركية حق المواطن في المشاركة في اتخاذ الرأي العام المحلي.

- تعتبر الديمقراطية التشاركية الية لتحقيق نظام حكم جيد وإعادة الثقة في السياسات الحكومية.
- توسيع نطاق تطبيق الديمقراطية التشاركية على مستوى قانون البلدية رقم 11/ 10 الى جانب قانون الولاية رقم 07/12.
- ضرورة وفاء البرلمانيين لتعهداتهم مع منتخبيهم في البلديات والولايات لتحقيق الديمقراطية التشاركية.

التوصيات:

- العمل على تفعيل آليات قانونية للديمقراطية التشاركية على مستوى المجالس المحلية.
- إعادة النظر في نظام اللجان وتدعيمه بنصوص قانونية واضحة تبين كيفية تنظيم هذه اللجان وعملها.
- التركيز بالخصوص على مسألة إشراك المختصين والخبراء بصورة إلزامية حتى يكون لهذه اللجان دور فعال في تجسيد الديمقراطية التشاركية.
- الاستفادة من التجارب المقارنة في مجال أعمال الديمقراطية التشاركية، لأنها تقدم دروس عملية يمكن أن تساهم في إنجاح التجربة الجزائرية.
- تخصيص نشريات تتطرق إلى كل ما يتعلق بالجماعات المحلية.
- إعادة النظر في شروط الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية بإدراج شرط متعلق بالمستوى التعليمي.
- تجسيد اليتي النقاش العام والاستفتاء المحلي في القانون الجزائري.
- ضرورة الاستفادة من تجارب الدول الناجحة في مجال اعمال الديمقراطية التشاركية.
- السعي من اجل تحقيق المصلحة العامة واستبعاد المصالح الشخصية.

وعليه يمكن القول ان مبدأ التشاركية تساهم بشكل كبير اذا توفرت الأسس القانونية اللازمية والتي تساهم في عملية الاتصال بالإضافة الى الاليات التي تمكن مشاركة المواطن والفاعلين المحليين عن طريق مشاركة فعلية.

قائمة المصادر

والمراجع

القوانين

1. دستور 1963، ج ر ع 64، الصادر في 10 سبتمبر 1963.
2. دستور 1976، الصادر بموجب الامر 76-9، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر ع 94.
3. دستور 1989، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر ع 09.
4. دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في ديسمبر 1996، ج ر ع 76، المعدل والمتمم.
5. القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المؤرخ في 15 ديسمبر 2001، ج ر ع 77.
6. قانون 90-07، المؤرخ في افريل 1990، المتعلق بالإعلام، ج ر ع 04.
7. القانون التوجيهي للمدينة 06/06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر ع 15.
8. القانون العضوي 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، ج ر ع02.
9. القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 20 جويلية 2003، ح ر ع 43.
10. القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 08 مارس 2006، ج ر ع 14، المعدل والمتمم.
11. قانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر ع 37.
12. قانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج ر ع 12.
13. قانون رقم 01/16 المؤرخ في مارس 2016، ج ر ع14.
14. قانون رقم 62-157، المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، يتضمن سريان التشريع الفرنسي النافذ الا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، ج ر ع 2.
15. قانون رقم 90-08، المؤرخ في 07 افريل 1990، المتعلق بالبلدية، ج ر ع 15.
16. قانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 ابريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم.
17. الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المؤرخ في 10 مارس 2021، ج ر ع 17.
18. امر رقم 67-24، المؤرخ في 18 جانفي 1967، يتضمن قانون البلدية، ج ر ع 06.
19. امر رقم 69-38 المؤرخ في 22 جويلية 1969، يتضمن قانون الولاية، ج ر ع 44.
20. القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المؤرخ في 15 ديسمبر 2001، ج ر ع 77.

21. قانون 90-07، المؤرخ في افريل 1990، المتعلق بالإعلام، ج ر ع 04.
22. القانون التوجيهي للمدينة 06/06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر ع 15.
23. القانون العضوي 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، ج ر ع02.
24. القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 20 جويلية 2003، ح ر ع 43.
25. القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 08 مارس 2006، ج ر ع 14، المعدل والمتمم.
26. قانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر ع 37.
27. قانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج ر ع 12.
28. قانون رقم 01/16 المؤرخ في مارس 2016، ج ر ع14.
29. قانون رقم 62-157، المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، يتضمن سريان التشريع الفرنسي النافذ الا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، ج ر ع 2.
30. قانون رقم 90-08، المؤرخ في 07 افريل 1990، المتعلق بالبلدية، ج ر ع 15.
31. قانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 ابريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم.
32. قانون رقم 90-14، مؤرخ في 02 جوان 1990، يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي المعدل والمتمم.
33. قانون رقم 90-31، المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بالجمعيات، ج ر ع 53.
34. المرسوم التنفيذي 105/13 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، المؤرخ في 17 مارس 2013، ج ر ع 15.
35. المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير مع البيئة، المؤرخ في 19 ماي 2007، ج ر ع 4.
36. مرسوم رقم 88-131، مؤرخ في 04 جويلية 1988، متعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج ر ع 27.
37. المنظمة الدولية للتقرير عن الديموقراطية، تقرير الديموقراطية على المستوى المحلي، تونس، د س.
38. الميثاق الوطني الجزائري لسنة 1976، صادر بموجب الامر 76-57، مؤرخ في 05 جويلية 1976، ج ر ع 61.
39. الميثاق الوطني للديموقراطية التشاركية، اللجنة الوطنية للحوار الوطني حول المجتمع المدني وادواره الدستورية الجديدة، د س.

الكتب

1. الأمين سويقات، عصام بن الشيخ، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، ط 01، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.
2. بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
3. حسين علوان، إشكالية بناء الثقافة المشاركة في الوطن العربي، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2009.
4. دريس نبيل الديمقراطية التشاركية مقاربات في المشاركة السياسية، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2017.
5. صاموئيل هنتغنون، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، ترجمة سمية فلو عبود، دار الساقي، بيروت، ط 1، 1993.
6. علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
7. علي محمود المحمداوي، حيدر ناظم، مقاربات في الديموقراطية والمجتمع المدني: دراسة في الاسس والمقومات والسياق التاريخي، دار صفحات للدراسات والنشر، دمشق، 2001.
8. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، ط 01، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
9. قبرة إسماعيل واخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002.
10. لحسن سرياك، المهام التقليدية، المهام التقليدية للجماعات المحلية، موفم للنشر، الجزائر، 1998.

المذكرات

1. ابتسام سويد، أثر المشاركة السياسية لطلاب الجامعة على السلوك الانتخابي في الجزائر، دراسة تطبيقية لدور طلبة جامعة بسكرة في الانتخابات الرئاسية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018 -2019.
2. بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، تيزي وزو، الجزائر، 2014.
3. بروزي زكريا، النخبة السياسية واشكالية الانتقال الديمقراطي -دراسة حالة الجزائر- مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، قسنطينة، 2010.
4. بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان، ميرة بجاية، 2012.

5. بن عثمان شويح، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية - دراسة حالة البلدية - مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2011.
6. بوطرفاس محمد الحملات الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.
7. بولافة حادة، واقع المجتمع المدني الجزائري ابان الفترة الاستعمارية وبعد الاستقلال، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2011.
8. حمدي مريم، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، قانون اداري، كلية الحقوق، المسيلة، 2015
9. دريس نبيل، المشاركة السياسية في الجزائر - دراسة حالة الانتخابات المحلية 28/11/2007، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص التنظيم السياسي الإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية الإعلام، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.
10. دوبابي نضيرة، الحكم الراشد المحلي وإشكالية عجز ميزانية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010.
11. زروقي كميلة، الحق في الإعلام الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2006.
12. زريق نفيسة، عملية ترسيخ الديمقراطية في الجزائر وإشكالية النظام الولائي، المشكلات والآفاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص تنظيمات سياسية وإدارية كلية الحقوق، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2009.
13. زياد ليلة، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
14. صبع عامر، دور المشاركة السياسية في ترقية الحكم الصالح في الجزائر ما بين 1999-2004، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية كلية العلوم السياسية والإعلام الجزائر، 2008.
15. عبد اللاوي عبد السلام، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية – دراسة ميدانية لولايتي المسيلة وبرج بوعريريج-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.
16. عبد الهادي بلفتحي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، قسنطينة، الجزائر، 2010/2009.

17. عزيز محمد الطاهر آليات تفعيل دور البادية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010.
18. غزلان، سليمة علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري رسالة لنيل شهادة الدكتوراة في الحقوق، فرع القانون العام كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.
19. غزير محمد الطاهر، اليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، ورقلة، الجزائر، 2011.
20. فريدة مزياني، المجالس الشعبية المحلة في ظل التعددية السياسية في التشريع الجزائري، دكتوراه في القانون، قسنطينة، الجزائر، 2005.
21. مخلوف بشير، موقع الدين في عملية الانتقال الديمقراطي في الجزائر، دكتوراه في العلوم الاجتماعية، وهران، الجزائر، 2013.
22. نجلاء بوشامي، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية،08/90، أداة للديمقراطية، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2007.
23. نزيعة نوار صور المشاركة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق جامعة بن عكنون الجزائر، 2003.
24. هرموش منى، دور منظمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: سياسات عامة وحكومات مقارنة كلية الحقوق جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2010.

المجلات

1. أسماء سلامي، دور المجتمعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر، مجلة الشريعة والاقتصاد، ع 10.
2. باديس بن حدة، اليات تفعيل الديمقراطية التشاركية في عمل الإدارة المحلية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، الجزائر، ع 10، 2017.
3. بختي بوبكر، تحديات تفعيل الديمقراطية التشاركية في الجزائر جامعة طاهري محمد بشار الجزائر، البحوث القانونية المجلد 05، العدد 01، 2020.
4. بركات كريم، حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01 جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.
5. جان ديب الحاج، افاق المجتمع المدني في العالم العربي وتحديات العولمة، مجلة الفكر البرلماني، ع 15، الجزائر، نوفمبر 2007.
6. خيرة بن عبد العزيز، دور المجتمع المدني في ترشيد الحكم وترقية القيم الديمقراطية، مجلة المفكر، ع 12، جامعة بسكرة، الجزائر، مارس 2015.

7. دريوش مصطفى، الجماعات المحلية بين القانون والممارسة، مجلة الفكر البرلماني، عدد 01، الجزائر، 2002.
8. رحماني جهاد، عزوزي بن عزوز، الديمقراطية التشاركية في المجالس المحلية المنتخبة بالجزائر واقع وأفاق، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد التاسع.
9. زوين صادق، الجماعات المحلية كدعامة أساسية في تحقيق المحلية المستدامة، دراسة حالة بلدية وادي العثمانية خلال فترة 2002-2020، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، مجلد 9، ع 1، 2020/01/01.
10. ساوس خيرة، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 01، 2012.
11. سعيداني ولوناسي حقيقة واقع التعددية السياسية في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد01، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.
12. سليمة بوعوينة، شهرزاد عبان، تفعيل دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة دفاتر البحوث العلمية، ع 13، ديسمبر 2018.
13. صالح زياني، تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد، ارشاد الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مجلة المفكر، ع 04، جامعة بسكرة، الجزائر، افريل 2009.
14. عبد الجليل مفتاح، دور المجتمع المدني في تنمية التحول الديمقراطي في بلدان المغرب العربي، مجلة المفكر، ع 05، جامعة بسكرة، 2011.
15. عبد الحليم مشري نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 06، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
16. عبد الله رابح سرير، المجالس المنتخبة كأداة للتنمية المحلية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، ع 07، نوفمبر 2011.
17. عبد المجيد رمضان، الديمقراطية التشاركية كألية لتفعيل الديمقراطية التشاركية - حالة الجزائر-، دفاتر السياسة والقانون، العدد 16، ورقة، الجزائر، جانفي 2017.
18. عبد الناصر جابي، العلاقات بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، ع 15، الجزائر، نوفمبر 2015.
19. عبد النور ناجي، دور المنظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر، دراسة حالة الأحزاب السياسية، مجلة الفكر، جامعة بسكرة، الجزائر، فيفري 2008.
20. علاء الدين عشي، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مجلة الفه والقانون، ع 02، نوفمبر 2012.
21. غضبان مبروك، خلفة نادية، المجتمع المدني ودوره في ترقية وحماية حقوق الانسان مع التطبيق على الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، ع 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، مارس 2011.

22. فريدة حموم، المعيقات السياسية امام تحقيق ديمقراطية تشاركية فعلية في الجزائر، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، ع 07، ديسمبر 2018.
23. لعشاب مريم، التكريس الدستوري لمبدأ تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع 11، ماي 2017.
24. ليلى بن حمودة، المجتمع المدني والحكم الرشيد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، مارس 2011.
25. مرزوقي عمر، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر، مجلة المستقبل العربية، باتنة، الجزائر، د س ن.
26. مزياني فريدة، ورشاشي نسيم الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين النصوص القانونية والواقع العملي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 01، العدد 06، سنة 2019.
27. نبيل مصطفاوي، الحركة الجمعوية في الجزائر، الواقع والاطار القانوني، محاضرة حول البرلمان والمجتمع المدني، مجلة الفكر البرلماني، ع 15، الجزائر، نوفمبر 2007.
28. ولد أحمد تنهنان، تحديات الديمقراطية التشاركية في الجزائر، السياسة العالمية، العدد 02 ديسمبر 2009.
29. ونوغي نبيل يوسفي علاء الدين، المجتمع المدني كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية وتحقيق التنمية المحلية نموذجا - مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 2006.
30. بوطريكي الميلود، إدارة البيئة: التجربة المغربية -الإصلاحات والاخفاقات-، مجلة الفقه القانوني، الموقع القانوني: www.majalah.com،

المداخلات

1. بركات محمد، التعديلات السابقة في الدستور الجزائري أسبابها ودوافعها، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 18-19 ديسمبر 2012.
2. بقالم مراد، الاستفتاء كوسيلة شعبية مباشرة لتعديل الدستور، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 18-19 ديسمبر 2012.
3. بولوم محمد الأمين، التعديل الدستوري المرتقب ودوره في تحديد طبيعة النظام السياسي في الجزائر، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول

العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 18-19 ديسمبر .2012.
4. صامت أمينة، تأثير النظام السياسي على طرق وضع الدساتير، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، ديسمبر 2012.
5. العربي العربي " التجربة الديمقراطية في الجزائر بين التعديلات الدستورية ورهانات المستقبل، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف 18-19 ديسمبر 2012.
6. محمد لمين لعجال، تعديل قانون البلدية ضرورة حتمية النهوض بالتنمية المحلية في الجزائر، القيت بمناسبة الملتقى الدولي حول دور المجالس المنتخبة في تحقيق التنمية في الأنظمة، المتعقد يومي 12 و13 مارس 2011، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر.
7. ميمون خيرة وموسوني سليمة، مدى مساهمة الآليات غير المباشرة في تعديل الدستور (المجتمع المدني)، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 19 ديسمبر 2012.

المراجع الأجنبية

1. BARCAL Frédérique, Le Droit à l'information en France, Thèse l'obtention de grade de Docteur de Droit Université de Lumière-Lyon 2, p49.
2. JEGOUZO Yves, Etude d'impact d'une réforme de l'enquete publique 2007, en ligne : http://www.cce-lri.com/reformJegouzo.pdf.
3. Les enquétes publiques : S'exprime pour étre acteur de son environnement, en ligne : www.lyon-cci-fr/site/document/...o/Guide des enquetes publiques.
4. Principe 1 de la declaration final de la confirérence des Nation Unies sur l'environnement adoptée en 1972, www.uned.org/Document.Multilingual/Defoult.asp?DocumentID.
5. Principe 10 de la déclaration de rio sur l'environnement et le Développement durable adoptée en 1992, en linge : www.écologie.gov.fr/IMG/aganda21/textes/rio.

الفهرس

العنوان	الصفحة
المقدمة.	1
الفصل الأول: الاطار النظري لمبدأ التشاركية.	
المبحث الأول: ماهية مبدأ التشاركية.	**06**
المطلب الأول: مفهوم مبدأ التشاركية.	**06**
الفرع الأول: تعريف مبدأ التشاركية	**06**
الفرع الثاني: خصائص وأهداف مبدأ التشاركية	**09**
المطلب الثاني: التطور التاريخي لمبدأ التشاركية في الجزائر.	**11**
الفرع الأول: الإطار الدستوري	**11**
الفرع الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي.	**18**
المبحث الثاني: الهيئات المحلية في التشريع الجزائري.	**24**
المطلب الاول: مفهوم المجالس الشعبية.	**24**
الفرع الأول: البلدية	**24**
الفرع الثاني: الولاية.	**26**
المطلب الثاني: الإطار الوظيفي للجماعات المحلية.	**28**
الفرع الأول: اختصاصات البلدية.	**28**
الفرع الثاني: اختصاصات الولاية.	**33**
خلاصة الفصل الأول.	**38**
الفصل الثاني: الاطار التطبيقي لمبدأ التشاركية.	
المبحث الأول: مشاركة المواطنين والمجتمع المدني في تسيير المجالس المحلية.	**40**
المطلب الأول: مبدأ علنية جلسات المجالس المحلية.	**40**
الفرع الأول: ضمانات علنية جلسات المجالس الشعبية المحلية.	**40**
الفرع الثاني: القيود الواردة على علنية جلسات المجالس المحلية.	**42**

المطلب الثاني: مبدأ الشفافية في التسيير وعلاقته بإعلام المواطنين.	**44**
الفرع الأول: الاستشارة العمومية.	**44**
الفرع الثاني: حق المواطنين في الاطلاع على مستخرجات المداولات.	**47**
الفرع الثالث: تقديم المجالس المحلية عرض سنويا.	**49**
المطلب الثالث: المجتمع المدني كفاعل أساسي للديمقراطية التشاركية.	**50**
الفرع الأول: مفهوم المجتمع المدني.	**50**
الفرع الثاني: دور المجتمع المدني في تعزيز الديمقراطية التشاركية.	**52**
الفرع الثالث: الجمعيات لممارسة الديمقراطية التشاركية.	**53**
المبحث الثاني: عوائق الديمقراطية التشاركية.	**57**
المطلب الأول: عوائق قانونية.	**57**
الفرع الأول: معوقات المشاركة السياسية.	**57**
الفرع الثاني: معوقات العمل الجمعوي.	**58**
الفرع الثالث: معوقات المشاركة المحلية.	**59**
المطلب الثاني: العوائق غير القانونية.	**60**
الفرع الاول: عوائق سياسية.	**60**
الفرع الثاني: عوائق إدارية.	**62**
الفرع الثالث: عوائق الثقافية والاجتماعية.	**64**
خلاصة الفصل الثاني	**68**
الخاتمة.	**70**
قائمة المصادر والمراجع.	**73**
الفهرس.	**82**

الملخص:

ان مفهوم مبدأ التشاركية ظهر حديثا وقد امتد إلى أغلب دول العالم، وأساسها أن المواطن يشارك السلطة في اتخاذ القرارات التي تخصه. وفي الواقع تتجسد الديمقراطية التشاركية في مجموعة من الاليات التي تسمح في مساهمة المجتمع المدني والمواطن في تدبير الشأن العمومي.

وتعتبر الجزائر من بين الدول التي اعتمدت الديمقراطية التشاركية كمنهج جديد للتسيير العام حيث عرفت تطورا ملحوظا عبر الدساتير وقوانين الجماعات المحلية التي تعتبر قاعدة أساسية للمساهمة ، كما عملت على تمكين منظمات المجتمع المدني من المساهمة في تسيير الشؤون العامة، إلا أن النهوض والارتقاء بالمشاركة الفعلية الحقيقية لا يتحقق بمجرد اصدار قوانين متعلقة بها بل يجب إلزامية العمل بها وترجمتها الى أرض الواقع لكي لا تبقى مجرد نصوص جامد فنجاحها متوقف عبى مدى فعالية وتكاثف جميع الشركاء والفاعلين في تجديد الاهداف المسطرة وفق ما مخطط له.

الكلمات المفتاحية: مبدأ التشاركية – الدساتير– الجماعات المحلية – المواطن– البلدية – الولاية – الديمقراطية.

Résumé :

Dans la plupart des pays du monde, et sa base est que le citoyen partage le pouvoir de prendre les décisions qui le concernent. L'Algérie fait partie des pays qui ont adopté la démocratie participative comme nouvelle approche de la gestion publique Cependant, l'avancement et la mise à niveau d'une véritable participation effective ne se font pas par la simple promulgation de lois qui s'y rapportent Il faut au contraire obligatoirement travailler avec elles et les traduire dans la réalité afin qu'elles ne restent pas de simples textes statiques. Leur succès dépend de l'efficacité et l'intensification de tous les partenaires et acteurs dans la concrétisation des objectifs fixés selon ce qui est prévu.

Mots-clés : démocratie participative - constitutions - groupes locaux - citoyen - société civile